

"أثر استشراف التطور الدلالي في التلقي: الحديث النبوي نموذجاً"

يهدف هذا البحث إلى تمثيل أثر ظاهرة التطور الدلالي في تعيين المعنى، وقد جعل الباحث الحديث النبوي الشريف مضماراً للتمثيل والدّرس، ويظهر في هذا البحث أنّ ثَمَّ إشكالاً تواصلياً يتجلى عند فهم ألفاظ السابق فهماً دلاليّاً معاصراً لا فهماً دلاليّاً كما كانت عليه في ذلك العهد المتقادم، وقد انتلّف هذا البحث من أربعة مطالب أولها ذكرُ المسوّغ الذي أفضى إلى هذا البحث، وثانيها مهادٌ وتأسيس، وثالثها بابٌ من القول على أمثلة تطبيقيّة من الحديث النبوي الشريف لتجليّة ذلكم الإشكال الواقع في التلقي، والرابع خاتمة تشتمل على توصيات ومقولات كلّية. معاصراً منسجماً عن سياقها المتقادم، ورابعها خاتمة تشتمل على توصيات ومقولات كلّية.

د. مهدي أسعد عرار - فلسطين

جامعة بيرزيت - ص.ب 14

كلية الآداب - قسم اللغة العربية وآدابها

الهاتف: 00970 2 2 982176

الفاكس: 00970 2 2 982 981

البريد الإلكتروني: marar@birzeit.edu

"أثر استشراف التطور الدلالي في التلقي: الحديث النبوي نموذجاً"

المُسَوِّغُ الْأَوَّلِيُّ:

قامت فكرة هذه المُباحِثَةِ في نَفْسِ صاحِبِها مِنْ مُسْأَلَةٍ وَرَدَتْ عَلَيْهِ إِذْ كَانَ مُحَاضِرًا فِي طَلابِهِ، فَقَدْ اعْتَرَضَهُ نَابَةٌ، بَعْدَ طَوِيلِ تَبْصُرٍ وَتَدَبُّرٍ، فِي قَوْلِهِ -تَنَزَّهَ اسْمُهُ-: "ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ"⁽¹⁾، وَقَدْ كَانَ مِضْمَارُ الْمُسْأَلَةِ تَلَكُمِ اسْتِشْرَافَ السِّيَاقِ الْبِنْيَوِيِّ وَتَعَالِقِ الْكَلِمِ فِي الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ؛ ذَلِكَ أَنَّ الْحَقَّ -جَلَّ فِي عُلَاه- يَقُولُ: "ارْكُضْ بِرِجْلِكَ"، فَلَمَّاذَا الرَّجُلُ؟ وَهَلْ يَرْكُضُ الْإِنْسَانُ بِغَيْرِ رِجْلِهِ؟ وَإِذَا كَانَ الْجَوَابُ بِالْإِيجَابِ، فَهَلْ لَنَا أَنْ نَقُولَ: ارْكُضْ بِرَأْسِكَ، أَوْ يَدِكَ؟ أَمْ أَنَّ هَذَا التَّرْكِيبَ الْبِنْيَوِيَّ فِيهِ إِطْنَابٌ الْمَقْصِدُ مِنْهُ التَّوَكُّيدُ؟ كُلُّ ذَلِكَ مَجْمُوعَةٌ مِنَ السُّؤَالَاتِ الَّتِي اِزْدَحَمَتْ فِي الذَّهْنِ، وَقَدْ جَنَحْتُ وَقْتُهَا إِلَى عَدِّهَا مِمَّا يَنْتَسِبُ إِلَى مَطْلَبِ الْقَوْلِ عَلَى الْإِطْنَابِ لِعَرَضِ التَّوَكُّيدِ، كَقَوْلِنَا: رَأَيْتُهُ بِأَمِّ عَيْنِي، وَالْحَقُّ أَنَّنِي تَبَيَّنْتُ، بَعْدَ مُعَاوَدَةِ النَّظَرِ فِي مِطَازِ التَّفْسِيرِ، أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ كَذَلِكَ؛ إِذْ إِنَّنِي أَلْقَيْتُ حُكْمِي جُزْأً فِي تَلَكُمِ الْمُحَاضَرَةِ، فَالْمَعْمُولُ عَلَيْهِ فِي الْوُقُوفِ عَلَى الْمُتَعَيِّنِ مِنْ دَلَالَةِ "رَكُضٍ" فِي سِيَاقِهَا الشَّرِيفِ ذَاكَ هُوَ اسْتِشْرَافُ مَلْحَظِ التَّطَوُّرِ الدَّلَالِيِّ؛ ذَلِكَ أَنَّ "رَكُضًا" يَقَعُ تَحْتَهَا مَعْنِيَانِ، أَوَّلُهُا مُتَقَادِمٌ مُعَمَّرٌ، وَهُوَ الضَّرْبُ وَالرَّكْلُ، وَثَانِيَهُمَا حَادِثٌ مُتَخَلِّقٌ مِنَ التَّطَوُّرِ الدَّلَالِيِّ، وَهُوَ الْمَعْنَى الَّتِي لَنَا بِهِ عَهْدٌ، وَقَدْ جَاءَتْ فِي سِيَاقِهَا الشَّرِيفِ ذَاكَ بِالْمَعْنَى الْمُتَقَادِمِ، فَاسْتَرْجَعْتُ، بَعْدَ هَذَا كَلِّهِ، مَا يَجِبُ عَلَى الْمُفَسِّرِ الْبِدَاءُ بِهِ، وَهُوَ الْعُلُومُ اللَّفْظِيَّةُ، وَعَلَى رَأْسِهَا -كَمَا يَرَى الرَّاعِبُ وَالزَّرْكَشِيُّ وَالسِّيَوطِيُّ- تَحْقِيقُ الْأَلْفَاظِ الْمُفْرَدَةِ، وَ"هُوَ كَمَا قَالُوا: إِنَّ الْمُرْكَبَ لَا يُعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ بِمُفْرَدَاتِهِ؛ لِأَنَّ الْجُزْءَ سَابِقٌ عَلَى الْكُلِّ فِي الْوُجُودِ مِنَ الذِّهْنِيِّ وَالْخَارِجِيِّ"⁽²⁾.

وَالْحَقُّ أَنَّ هَذَا الْبَحْثَ يَرْمِي إِلَى تَمَثُّلِ فَهْمِ النَّصِّ النَّبَوِيِّ تَمَثُّلاً سَلِيمًا يَقُومُ عَلَى ظَاهِرَةِ اسْتِشْرَافِ التَّطَوُّرِ الدَّلَالِيِّ وَأَثَرِهَا فِي تَعْيِينِ مَقَاصِدِ الْكَلِمِ وَرُسُومِ التَّعْبِيرِ، فَقَدْ عَنَّا لِي وَأَنَا أُمْسِكُ

(1) الآية (ص، 42).

(2) انظر: الراغب الأصفهاني، معجم المفردات في غريب القرآن، 8، والزركشي، البرهان، 173/2، والسبيوطي، الإتيان، 1194/4.

عنانَ القلم عن الكتابة في مباحثة موسومة بـ "العربية بين السابق واللاحق: دلالة الكلمة العربية نموذجاً" أن أستصفي مثلاً دالةً مبيّنةً عن أثر استشراف التطور الدلالي في التلقي؛ تلقي اللاحق لنص السابق وفهم المتعين من نصوص العربية المعمرة المتقدمة، فاستحدث هذا الخاطر، وتلقفته بقبول حسن أفضى إلى وقوفي عند مثلٍ من هذه الظاهرة من ثلاث فُرَح: من كلام ربّ الناس⁽³⁾، ونبيّ الناس، وكلام الناس⁽⁴⁾، وقد ألفت أن تمّ انزياحاً في التلقي يقع فيه السابق عند وروده على نصّ السابق، وأن فيها ألفاظاً تطوّرت دلالتها، وعدا من المحظور المستهجن أن يفهمها اللاحق فهماً دلاليّاً معاصراً؛ إذ إن تراخياً بين اللفظ ودلالته قد وقع، ولما كان ورود السابق على نصّ اللاحق مما ينتسب إلى المحال، فتلك أمة قد خلت لها ما كسبت، ولما كان ورود اللاحق على نصّ السابق متحققاً قريب المبتغى؛ إذ إن فينا قرآناً كريماً شريفاً يُتلى آناء الليل وأطراف النهار، وفينا أحاديث الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، وفينا مصنّفات ثرائية متقدمة معمرة كثيرة كثيرة - لما كان كذلك - أثرت في وجهتي التي وليت قلّمي شطرها أن يكون ذلكم الدرس تطبيقياً، فجعلت المثل الشريفة المضطفاة المقتبسة من الحديث النبوي الشريف مؤرداً للمناقشة والمداخلة لأغراض في النفس شتى، ومنها ما كان:

- تبييناً لمدى استشراف التطور الدلالي أولاً.
- وتجليّة لوقع تغيب التطور الدلالي في فهم مقاصد السابق وأثره في التجافي عن المقصد الذي رمى إليه ثانياً.
- وتوصيفاً تطبيقياً لهذا الإشكال الواقع في التلقي، والمنحلق من تغيب استشراف التطور الدلالي.

ولذلك كلّ سيعرج الباحث في هذه المباحثة على كلمات في أحاديث نبوية شريفة انزاحت دلالتها عن الدلالة التي أثرت عن السابق، ومن ذلك كلمة "الرّضخ"، و"المُتَكَي"، و"الصّافن"، و"الجّهش"، و"السائر"، و"الوجوب"، كلّ ذلك سيأتي عليه فضل بيانٍ مُجلٍ لما اعتراه من تطوّر دلاليّ من جهة، وما اعتراه من انزياح في التلقي والتواصل من جهة أخرى.

(3) عنوان هذا البحث: "أثر استشراف التطور الدلالي في فهم النص القرآني: أمثلة جزئية وموجهات كلية"، وقد نشر في مجلة مجمع اللغة العربية الأردني، عمان، العدد 67، 2004.

(4) عنوان هذا البحث: "العربية بين السابق واللاحق: دلالة الكلمة العربية نموذجاً"، وقد قبل للنشر في مجلة مجمع اللغة العربية الأردني، عمان، 2005م.

مهأء وتأسيس:

من المقرّر المستحكم أنّ ظاهرة التطور اللغوي عامة، والدلالي خاصة، نافذة الفعل في اللغة، ويتجلى ذلك في مستويات اللغة: الصوتي، والصرفي، والتركيبي، والمُعجمي، والأسلوبي، وموضع النظر في هذه المباحث خاصة بالتطور الدلالي الذي له بواعث مخصصة وأعراض، فدالات الألفاظ في حركة دائمة، فمن تميم إلى تخصيص إلى رقي إلى انحطاط إلى نقل، ثم إن اللغة وسيلة التفكير وأداته، والفكر في حركة دائمة متوتبة، وما ينسحب على الفكر ينسحب على اللغة، والحق أن الناظر في المعجمات العربية يجد بين كثير من الألفاظ ودالاتها تراخياً جلياً، ولا ينسى أن كثيراً من ألفاظ العربية المعمرة متداولة، وقد خضعت لناموس التطور، فانزاحت بعض الألفاظ عن دالاتها قليلاً، وتراخت أخرى إلى حد الإيهام دون الإحكام، وقد كان من شأن هذا الذي تقدم أن يُعقب التباساً وغموضاً في كثير من المواقف الكلامية، كأن يفهم اللاحق ألفاظ السابق كما يفهمها في عصره ظاناً أن تلكم الألفاظ المتقدمة كانت تعني عند السابق ما تعنيه عند اللاحق.

والظاهر أن العربية ليست بدعاً بين اللغات في هذه الجهة، فقد هجس بهذا، على صعيد غربي، بعض الدارسين الذين تحسّسوا هذا التفاضل المتخلف من التطور الدلالي، وانزياح الألفاظ المعمرة عن دالاتها المتقدمة، "ولو قمنا بمقارنة كاملة بين فترتين متباعدتين لتكشف لنا الأمر عن اختلافات عميقة كثيرة من شأنها أن تُعوق فهم المرحلة السابقة وإدراكها إدراكاً تاماً، فمما لا شك فيه أننا في حاجة إلى استغداد لغوي خاص كي نتمكن من فهم الملحمة الإنجليزية القديمة "Beowulf" مثلاً، أو أن نتذوق أساليب النثر في عهد الملك ألفريد King Alfred" (5).

وفي افتراض لا أمل من ترداده، وهو وليد الخيال أقول: لنا أن نُسرّح الخاطر متخيلين أن أمراً القيس "السابق" بعث حياً من قبره بمشيئة الله القدير، وأنه بدأ يتجول في أسواق اللاحق يزيه العربي التقليدي وقد نقض عن جبينه رمال الصحراء، أحسب أن نصيبه معنا من التواصل خافئ؛ ذلك أن كثيراً من الألفاظ الحادثة لا عهد له بها، كالحاسوب، والهاتف، والتلفاز والمذياع، وأن كثيراً من ألفاظ عصره استوت اليوم في ملامح دلالية مفترقة عن

(5) أولمان، ستيفن، دور الكلمة، 170.

مَلامِحها الأولى افتراقاً يسيراً أو خطيراً، ولا يُنسى أَنَّهُ سَيَفْتَقِدُ كَثِيراً مِنْ أَلْفَاظِ عَصْرِه التي طواها الزَّمَنُ، سَيَفْتَقِدُ نَاقَتَهُ وَصِفَاتِهَا، وَسَيَفْهَ وَأَوْصَافَهُ، وَالْمَلامِحَ الدَّلَالِيَّةَ الْمُمَيِّزَةَ لِكُلِّ وَصْفٍ، وَالْخَمَرَةَ وَأَشْكَالَهَا، وَأَنْوَاعَ الرِّيحِ التي كان يُقِيمُ فُرُوقاً دِلَالِيَّةً بَيْنَ أَلْفَاظِهَا، وَحِصَانَهُ وَالْأَوْصَافَ الدَّقِيقَةَ التي كان يُسَبِّغُهَا عَلَيْهِ، وَفَوْقَ هَذَا كُلِّهِ سَيَجِدُ نَفْسَهُ غَرِيباً فِي عَالَمِ الْبَنْطَالِ وَالْقَمِيصِ، وَأَحْسَبُ أَنَّ الْبَاحِثَ غَيْرَ مُبَالِغٍ لَوْ قَالَ: وَالْأَمْرُ عِنْدَ اللَّاحِقِ كَمَا هُوَ عِنْدَ السَّابِقِ "امرئ القيس"، فَإِذَا مَا أَرْجَعَ إِلَى الثُّرُونِ الْأُولَى فَإِنَّهُ سَيُلَاقِي عَنَتاً وَمَشَقَّةً فِي التَّوَاصُلِ، بَلْ سَتُنْقُضِي بِهِ تِلْكَ الْمَشَقَّةُ إِلَى أَبْوَابِ الْإِشْكَالِ وَاللَّبْسِ؛ ذَلِكَ أَنَّهُ سَيُنْفَرُ عَنْ مَعَانِي أَلْفَاظِ السَّابِقِ فِي الْمُعْجَمَاتِ، وَقَدْ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ إِدْرَاكُهَا كإِدْرَاكِ السَّابِقِ، وَسَيَجِدُ أَنَّ كَثِيراً مِنَ الْمَدْلُولَاتِ قَدْ تَطَوَّرَتْ مَعَ بَقَاءِ رَسْمِهَا عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ كَالْبَرِيدِ وَرِيشَةِ الْكِتَابَةِ وَالذَّبَابَةِ، وَلَا يُنسى أَمْحَاءُ الْفُرُوقِ الدَّلَالِيَّةِ الْمُمَيِّزَةِ التي كان يُقِيمُهَا السَّابِقُ، كَالْفَرْقِ بَيْنَ الْقُعُودِ وَالْجُلُوسِ، وَالظِّلِّ وَالْفَيْءِ، وَالْقَضِيمِ وَالْكَهَامِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ كَثِيرٌ كَثِيرٌ، حَقّاً أَنَّهَا مُشْكَلَةٌ لُغَوِيَّةٌ تُقْضِي بِاللَّاحِقِ إِلَى الْوُلُوجِ فِي عَالَمِ اللَّبْسِ وَالْغُمُوضِ مِنْ بَوَابِهِ عَرِيضَةٍ: مِنْ أَمْحَاءِ الْفُرُوقِ الدَّلَالِيَّةِ، وَمِنْ انْزِيَاكِ الْأَلْفَاظِ عَنْ دِلَالَاتِهَا إِلَى حَدِّ الْإِبْهَامِ دُونَ الْإِحْكَامِ، وَمِنْ انْتِفَاءِ مَقْدَرَتِهِ عَلَى إِقَامَةِ بَوْنٍ بَيْنَ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ، وَعِنْدَهَا سَتُنْصَبُ النَّاقَةُ وَصِفَاتُهَا الْمُتَبَايِنَةُ الْمُتَنَوِّعَةُ "ناقَة" وَاحِدَةً عِنْدَ اللَّاحِقِ، وَهِيَ عِنْدَ السَّابِقِ أَشْكَالٌ وَأَلْوَانٌ وَأَنْوَاعٌ، وَسَتَعْدُو أَنْوَاعُ السَّيُوفِ وَصِفَاتُهَا سَيْفاً وَاحِداً، كَمَا سَتُنْصَبُ جَمِيعُ أَنْوَاعِ السَّيَّارَاتِ الْمُتَبَايِنَةِ التي يَرَاهَا امْرُؤُ الْقَيْسِ سَيَّارَةً وَاحِدَةً؛ ذَلِكَ أَنَّهَا مِمَّا يَقَعُ خَارِجَ وَعْيِهِ وَمَفْهُومِهِ، فَقَدْ يَصْعَبُ عَلَيْهِ أَنْ يُدْرِكَ أَنَّ هَذِهِ مِنْ طَرَارِ "مرسيدس"، وَأَنَّ تِلْكَ مِنْ طَرَارِ "فولفو"⁽⁶⁾.

لِنَنْظُرْ فِي بَعْضِ كَلِمَاتٍ كَانَتْ سَائِرَةً عَلَى لِسَانِ السَّابِقِ، وَهِيَ الْآنَ سَائِرَةٌ عَلَى لِسَانِ اللَّاحِقِ بِمَعْنَى لَيْسَ كَالأَوَّلِ:

- الْمِذْيَاعُ فِي كَلَامِ السَّابِقِ لَيْسَ كَالْمِذْيَاعِ فِي كَلَامِ اللَّاحِقِ؛ إِذْ إِنَّهُ عِنْدَ الْأَوَّلِ الَّذِي لَا يَكْتُمُ سِرّاً أَبَداً، وَلَيْسَ يَخْفَى أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ قَدْ جَاءَتْ فِي صِيغَةِ "مِفْعَالٍ" الدَّالَّةِ عَلَى الْمُبَالَغَةِ.

- وَكَذَلِكَ "النَّخْتُ"، فَإِنَّ وَرْدَ عَلَيْهِ اللَّاحِقُ بِالْمَعْنَى الَّذِي يَخْتَكُمُ إِلَيْهِ فِي تَوَاصُلِهِ الْيَوْمِيِّ، وَالْفِيهِ اللَّغَوِيِّ الْمُعَاصِرِ، فَإِنَّ حَظَّهُ مِنَ التَّوَاصُلِ سَيَكُونُ خَافِئاً بَلْ مُطَّرَحاً؛ ذَلِكَ أَنَّ النَّخْتُ فِي كَلَامِ السَّابِقِ وَعَاءٌ تُصَانُ فِيهِ الثِّيَابُ، وَأَيْنَ الْيَوْمُ مِنَ الْأَمْسِ؟

(6) كنت قد وقفت عند مبحث اللبس الآتي من التطور الدلالي في كتابي: "ظاهرة اللبس في العربية"، وقد وقفت

عند هذا المثال ثم.

- والصَّهْرِيجُ اليَوْمَ ليس كالصَّهْرِيجِ أَمْسٍ، وإنْ كانَ بَيْنَهُمَا لُحْمَةٌ وَتَعَالَقَ؛ إِذْ إِنَّهُ عِنْدَ السَّابِقِ كَالْحِياضِ يَجْتَمِعُ فِيهَا المَاءُ.
- والزَّغْرَدَةُ عِنْدَ السَّابِقِ هَدِيرٌ يَرُدُّهُ الفَحْلُ فِي حَلْقِهِ⁽⁷⁾.
- والعَرَبَةُ عِنْدَهُ السَّفْنُ الرَّوَاحِدُ، وَجَمْعُهَا عَرَبَاتٌ، والنَّهْرُ الشَّدِيدُ الجَرِي⁽⁸⁾.
- والشَّنْبُ عِنْدَ السَّابِقِ تَحْزِيرُ أَطْرَافِ الأَسنانِ، أَوْ صَفَاؤُهَا، أَوْ تَفْلِيحُهَا، أَوْ طَيِّبُ نَكْهَتِهَا، أَوْ البَرْدُ والعُدُوبَةُ فِي القَمِ⁽⁹⁾، وَهِيَ عِنْدَ اللَّاحِقِ مُرَادِفَةٌ لِلشَّارِبِ أَوْ تَكَادُ تَكُونُ.
- والخَلْبَةُ فِي كَلَامِ السَّابِقِ الدَّفْعَةُ مِنَ الخَيْلِ فِي الرَّهَانِ خَاصَّةً، وَقِيلَ هِيَ الخَيْلُ تُجْمَعُ لِلسَّابِقِ مِنْ كُلِّ أَوْبٍ لَا تَخْرُجُ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ⁽¹⁰⁾، وَمَا كَانَ أَتَى دِلَالَةَ اليَوْمِ عَنْ دِلَالَةِ الأَمْسِ، فَهِيَ دَالَّةٌ -وَلَا رَيْبَ فِي ذَلِكَ- عَلَى المَكَانِ الَّذِي تُعَقَّدُ فِيهِ المُبَارَاةُ أَوْ السَّبَاقُ.
- والفَشْخُ فِي كَلَامِ السَّابِقِ اللَّطْمُ وَالصَّفْعُ فِي لَعِبِ الصِّبْيَانِ، وَالكَذِبُ فِيهِ⁽¹¹⁾، وَقِيلَ: ضَرَبُ رَأْسِهِ بِيَدِهِ⁽¹²⁾، وَهِيَ اليَوْمَ بِمَعْنَى شَجِّ الرَّأْسِ بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوِهِ.
- والبَخْعُ القَتْلُ غِيظًا وَغَمًّا، وَمِنْهُ قَوْلُ الحَقِّ -تَقَدَّسَ اسْمُهُ-: "قَلَعَلَكْ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ"، وَالْمَعْنَى: قَلَعَلَكْ قَاتِلَ نَفْسِكَ وَمُخْرِجُهَا⁽¹³⁾.
- والأَثَاثُ عِنْدَ السَّابِقِ -كَمَا سَيَتَجَلَّى بَعْدًا- المَالُ أَجْمَعُ: الإِلْبُ، وَالْعَنَمُ، وَالْمَتَاعُ، وَالْعَبِيدُ. إِخَالَ أَنْ المُضِيِّ فِي عَرَضٍ أَمْثَلَةٍ مِمَّا وَقَعَ فِيهِ تَطَوُّرٌ دِلَالِيٌّ يَكْثُرُ إِنْ تَتَبَعْتُهُ، وَقَدْ أوردتُ أَمْثَلَةً تُنَبِّهُ عَلَى الغَرَضِ الَّذِي قَصَدْتُهُ، وَهُوَ ضَرُورَةُ تَمَثُّلِ اسْتِشْرَافِ التَّطَوُّرِ الدِّلَالِيِّ عِنْدَ الوُلُوجِ فِي نَصِّ السَّابِقِ، وَلَأَكْتَفٍ بِمَا تَقَدَّمَ، وَلَأَبْدَأُ بِاسْتِشْرَافِ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ فِي الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ الَّذِي هُوَ مِضمَارُ المُبَاحَثَةِ المُوسُومَةِ بِ: "أَثَرُ اسْتِشْرَافِ التَّطَوُّرِ الدِّلَالِيِّ فِي التَّلْقِي: الحَدِيثُ النَّبَوِيُّ نَمُودَجًا":

(7) انظر: ابن منظور، اللسان، مادة "زگرد".

(8) انظر: ابن منظور، اللسان، مادة "عرب".

(9) انظر: ابن منظور، اللسان، مادة "شنب".

(10) انظر: الأزهرى، التهذيب، مادة "حلب"، وابن منظور، اللسان، مادة "حلب".

(11) انظر: ابن منظور، اللسان، مادة "فشخ".

(12) انظر: الفيروزآبادي، القاموس، مادة "فشخ".

(13) الآية (الكهف، 6)، وانظر: ابن منظور، اللسان، مادة "بخع".

• الحديث الأول: حديث الشَّجَب:

"إِنَّ الْمَجَالِسَ ثَلَاثَةٌ: سَالِمٌ وَغَانِمٌ وَشَاجِبٌ" (14).

ودلالة الشَّجَبِ مِنَ الْمَوَاضِعِ الْمُرْشِحَةِ لِأَن يَفْهَمَ الْآخِقُ أَلْفَاظَ السَّابِقِ كَمَا يَفْهَمُهَا فِي عَصَرِهِ ظَانًّا أَنَّهَا تَعْنِي مَا كَانَتْ تَعْنِيهِ عِنْدَ السَّابِقِ؛ إِذْ إِنَّ لَهَا دِلَالَةً مُتَقَادِمَةً لَيْسَتْ كَالَّتِي عِنْدَ الْآخِقِ، وَجَمَاعُ مَعْنَاهَا الْيَوْمَ التَّنْذِيرُ وَالْإِسْتِكَارُ وَالرَّفْضُ، فَيَقُولُونَ: شَجَبَ الْعُدْوَانِ الْإِسْرَائِيلِيَّ، وَلَكِنَّ الشَّجَبَ أَمْسٍ - وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا - لَيْسَ عَلَى هَذَا النَّحْوِ الْيَوْمَ؛ إِذْ إِنَّهَا دَالَّةٌ عَلَى الْإِهْلَاكِ (15)، وَقَدْ حُمِلَتْ دِلَالَةُ الشَّجَبِ عَلَى ذَلِكَ الْمَحْمِلِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:- "فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى شَجَبٍ فَاصْطَبَّ مِنْهُ الْمَاءُ..."، فَقَدْ قِيلَ إِنَّ الشَّجَبَ هُوَ السِّقَاءُ الَّذِي قَدْ أَخْلَقَ وَبَلَّى وَصَارَ شَنْئًا، وَهُوَ مَأْخُودٌ مِنَ الشَّجَبِ الَّذِي هُوَ هَلَاكٌ (16).

أَمَّا تَجْلِيَةُ مَوْضِعِ هَذِهِ الْمُبَاحَثَةِ؛ أَعْنِي كَلِمَةَ "الشَّاجِبِ" فِي هَذَا السِّيَاقِ الشَّرِيفِ فَقَدْ جَانَبَ الطَّلَبَةُ الصَّوَابَ فِي اسْتِشْرَافِ الْمُتَعَيِّنِ مِنْهَا، وَعَدَلُوا عَنْ مَعْنَى الْأَمْسِ إِلَى مَعْنَى الْيَوْمِ مُحْتَكَمِينَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَى الْإِلْفِ اللَّعَوِيِّ الْمَعَاصِرِ، وَفَاتَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَقَدْ فُتِّرَ الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ أَنَّ السَّالِمَ هُوَ السَّائِكُ السَّالِمُ مِنَ الْإِثْمِ، وَأَنَّ الْغَانِمَ هُوَ غَانِمُ الْأَجْرِ، وَأَنَّ الشَّاجِبَ هُوَ الْهَالِكُ الْإِثْمُ الَّذِي يَأْتِي بِالْخَنَا (17).

• الحديث الثاني: حديث الجَهْش:

"...فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاجْهَشْتُ بَكَاءً، وَرَكِبَنِي عَمْرٌ فَإِذَا هُوَ عَلَى أَثَرِي" (18)، وَقَدْ رَوَى: "فَجْهَشْتُ لِلْبَكَاءِ".

(14) انظر الحديث: المسند، 75/3، الزمخشري، الفائق، 223/2، وابن الأثير، النهاية، 445/2، والمعجم المفهرس، 66/3.

(15) انظر: ابن منظور، اللسان، مادة "شجب".

(16) انظر: الزمخشري، الفائق، 223/2، وابن الأثير، النهاية، 444/2.

(17) انظر ما قيل في هذا الحديث: الهروي، غريب الحديث، 436-437، والزمخشري، الفائق، 223/2، وابن الأثير، النهاية، 445/2، وابن منظور، اللسان، مادة "شجب".

(18) انظر الحديث: النووي، شرح صحيح مسلم، حديث 52، 351/1، والزمخشري، الفائق، 249/1، وابن الأثير، النهاية، 322/1، والمعجم المفهرس، 52/1.

ثُمَّ بَوَّنَ بَيْنَ الدَّلَالَةِ الْقَدِيمَةِ وَدَلَالَةِ الْيَوْمِ؛ فَالْمُتَعَيَّنُ مِنْهَا قَدِيمًا هُوَ الْاسْتِعْدَادُ لِلْبُكَاءِ وَالِاسْتِعْبَارِ، وَالْجَهْشُ أَنْ يَفْزَعَ الْإِنْسَانُ إِلَى غَيْرِهِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ كَأَنَّهُ يُرِيدُ الْبُكَاءَ كَالصَّبِيِّ يَفْزَعُ إِلَى أُمِّهِ وَأَبِيهِ وَقَدْ تَهَيَّأَ لِلْبُكَاءِ⁽¹⁹⁾، وَالْحَقُّ أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى مُفَارِقٌ لِمَا لَنَا بِهِ عَهْدٌ فِي اسْتِعْمَالِ الْيَوْمِ؛ ذَلِكَ أَنَّ "أَجْهَشَ" تَدَلَّ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ عَلَى أَنَّهُ أَغْرَقَ فِي الْبُكَاءِ وَأَطَالَ إِلَى حَدِّ النَّحِيبِ، وَأَحْسَبُ أَنَّ التَّجَافِيَّ عَنْ أَخْذِ التَّطَوُّرِ الدَّلَالِيِّ بِعَيْنِ الْعِنَايَةِ، وَمُلَاحَظَةِ أَطْوَارِ الدَّلَالَةِ الْمُتَعاقِبَةِ أَمْرٌ يُقْضِي إِلَى اللَّبْسِ وَإِلَى فَهْمِ أَلْفَاظِ السَّابِقِ فَهَمًّا مُغَايِرًا لِلْقَصْدِ الْأَوَّلِ، وَلَمَّا عَرَجَ الثَّعَالِبِيُّ عَلَى فِصْلِ تَرْتِيبِ الْبُكَاءِ بَيَّنَّ مَوْضِعَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ فِي حَقْلِهَا الدَّلَالِيِّ بَيْنَ أَخَوَاتِهَا، فَقَالَ: "إِذَا تَهَيَّأَ الرَّجُلُ لِلْبُكَاءِ قِيلَ: أَجْهَشْ، فَإِنْ امْتَلَأَتْ عَيْنَاهُ دُمُوعًا قِيلَ: أَغْرُوقَتْ عَيْنُهُ وَتَرَقَّرَتْ، فَإِذَا سَالَتْ قِيلَ: دَمَعَتْ وَهَمَعَتْ، فَإِذَا كَانَ لِبُكَائِهِ صَوْتُ قِيلَ: نَحَبَ وَنَشَجَ، فَإِذَا صَاحَ مَعَ بُكَائِهِ قِيلَ: أَعُولُ"⁽²⁰⁾.

يُظْهَرُ مِمَّا تَقَدَّمَ بِجَلَاءٍ مَلْحَظَانِ: أَوَّلُهُمَا مَا تَقَدَّمَ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ، وَهُوَ أَنَّ دِلَالَةَ "أَجْهَشَ" الْيَوْمَ مُفَارِقَةٌ لِذِلَالَتِهَا أَمْسَ، وَثَانِيَهُمَا أَنَّ مَوْضِعَ الْكَلِمَةِ فِي الْحَقْلِ الدَّلَالِيِّ بَيْنَ أَخَوَاتِهَا مَطْلَبٌ لَهُ خَطَرُهُ فِي تَعْيِينِ مَعْنَاهَا، وَمُلَاحَظَةِ امْتِيازِهَا عَنْ بَنَاتِ حَقْلِهَا، وَلَمَّا وَرَدَ الطَّلَبُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ أَجَلَ تَعْيِينِ دِلَالَةِ الْجَهْشِ جَنَحُوا كُلُّهُمْ إِلَى الْقَارِ فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ دِلَالَةِ مُعَاَصِرَةِ لِلْجَهْشِ، وَقَدْ آثَرُوا دِلَالَةَ الْبُكَاءِ الشَّدِيدِ عَلَى التَّهَيُّؤِ لِلْبُكَاءِ، وَقَدْ نَقَتِ إِلَى دِلَالَةِ الْجَهْشِ شَارِحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ فَقَالَ فِي عِبَارَةٍ دَالَّةٍ: "وَهُوَ أَنْ يَفْزَعَ الْإِنْسَانُ إِلَى غَيْرِهِ وَهُوَ مُتَغَيِّرُ الْوَجْهِ، مُتَهَيِّئٌ لِلْبُكَاءِ، وَلَمَّا يَبْئُكَ بَعْدُ"⁽²¹⁾.

■ الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: حَدِيثُ الْجَائِزَةِ:

"الصِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَمَا زَادَ فَهُوَ صَدَقَةٌ"

إِذَا مَا لَبَّثَ النَّازِرُ قَلِيلًا عِنْدَ دِلَالَةِ الْجَائِزَةِ مُسْتَشْرِفًا دِلَالَةَ الْجَذْرِ الْمُسْتَقَاءَةِ مِنْهُ "جَوْز"، فَإِنَّ خَاطَرَ تَعَجُّبٍ سَيَتَخَلَّقُ عِنْدَهُ، فَمَا الْجَامِعُ الْإِشْتِقَاقِي بَيْنَ قَوْلِنَا "الْجَائِزَةُ" وَ"جُزْتُ الطَّرِيقَ" إِذَا قَطَعْتَهُ وَسَلَكَتُهُ، وَمَا الرِّابِطُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ: أَجَارَهُ إِذَا أَنْقَذَهُ، وَلَيْسَ يَخْفَى، مِنْ وَجْهَةٍ أُولَى، أَنَّ هَذِهِ

⁽¹⁹⁾ انظر: ابن منظور، اللسان، مادة "جهش".

⁽²⁰⁾ الثعالبي، فقه اللغة وسر العربية، 125.

⁽²¹⁾ انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، 352/1.

المعاني بعيدة عن دلالة "الجائزة" التي هي العطية أو المكافأة، ومن البعيد المستهجن - من وجهة أخرى - أن تكون دلالة "الجائزة" متجافية عن الجذر الاشتقائي الذي يكتنفها، ومن هنا تتبعث المسألة ثانية في كثير من التطلّب للبحث عن الرابط الاشتقائي، أو قصة هذا الاستعمال الدلالي وأصوله المنتسبة إلى عصور متقدمة، فقد قيل إن الأصل في هذه الدلالة؛ دلالة الجائزة:

- أن أميراً واقف عدواً، وبينهما نهر، فقال: من جاز هذا النهر فله كذا، فكان كلما جاز منهم واحد أخذ جائزة.

- وقيل إن الجائزة أصلها أن يُعطي الرجل الرجل ماءً، ويُجيزه ليذهب لوجهه، فيقول الوارد على الماء لقيم الماء: أجزني ماءً، أي أعطني ماءً حتى أذهب لوجهي وأجوز عنك، ثم كثر هذا حتى سموا العطية جائزة⁽²²⁾، وقد قال الأزهري إن الجيزة من الماء مقدار ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل⁽²³⁾.

الظاهر من هذا العرض أن المتأمل لا يعدم أن يستشرف دلالة الأصل الاشتقائي "جوز" المكتنفة الدلالة المشتقة منها "الجائزة"، وإن ظهر أنها في معناها الحادث تنأى عنه، وأياً كان الأصل، أعني قصة الأمير الذي وهب جنوده العطية لقاء جوازهم النهر، أو قصة أولئك الذين كانوا يردون على قيم الماء لجيزهم، فلعل المؤدى واحد، وهو أن الجائزة في ثوبها الدلالي الحادث إنما هي متطورة منراحة عن المعنى الأول، ولعل تعميماً أصابها؛ إذ إن الدائرة الدلالية التي غدت تتربع عليها هذه الكلمة اتسعت، فقد أصبحت كل عطية جائزة، بعد أن كانت في سابق عهدها مقصورة على عطية مخصوصة كالماء، أو مقدار يجوز به المرء من منهل إلى منهل، أو موضع إلى موضع. وقد وردت بالمعنى المتقدم في قول القطامي:

"ظَلَلْتُ أَسْأَلُ أَهْلَ الْمَاءِ جَائِزَةً"

والمعنى المتعين منها: شربة ماء. وقد وردت كذلك بالمعنى المتقدم في قوله -صلى الله عليه وسلم-: "الصَّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَمَا زَادَ فَهُوَ صَدَقَةٌ"⁽²⁴⁾، ومعنى هذا الحديث الشريف أن المرء يضاف ثلاثة أيام، فيتكلف له في اليوم الأول مما اتسع من بر

(22) ابن منظور، اللسان، مادة "جوز".

(23) انظر: ابن منظور، اللسان، مادة "جوز".

(24) انظر الحديث: الزمخشري، الفائق، 244/1، وابن الأثير، النهاية، 314/1.

وَالطَّافِ، ثُمَّ يُعَدَّمُ لَهُ فِي الثَّانِي وَالثَّلَاثِ مَا تَيَسَّرَ وَحَضَرَ، ثُمَّ يُعْطِيهِ - وَهنا تَتَجَلَّى دِلَالَةُ الْجَائِزَةِ الْمُتَقَادِمَةُ - مَا يَجُوزُ بِهِ مَسَافَةً يَوْمَ وَلَيْلَةٍ⁽²⁵⁾.

• الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ الرِّضْخِ:

1- "...وَأَمَّا الصَّبِيُّ فَيَنْقَطِعُ عَنْهُ الْيَتَمُ إِذَا احْتَلَمَ، وَأَمَّا الْعَبْدُ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْمَغْنَمِ نَصِيبٌ، وَلَكِنَّهُمْ قَدْ كَانَ يُرْضَخُ لَهُمْ"⁽²⁶⁾، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ قِيلَ إِنَّهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمْ يَضْرِبْ لِلنِّسَاءِ بِسَهْمٍ فِي الْمَغْنَمِ، وَ"قَدْ كَانَ يُرْضَخُ لَهُنَّ".

2- "... ثُمَّ سَأَلُوهُ، فَحَمِدَ اللَّهُ -تَعَالَى- وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ؛ فَلَكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ أَنْ تَرْضَخُوا مِنَ الْفَضْلِ"⁽²⁷⁾.

3- "عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَيْسَ لِي مِنْ شَيْءٍ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَى الزَّيْبِرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يَدْخُلُ عَلَيَّ، فَقَالَ: ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتَ..."⁽²⁸⁾.

لِلرِّضْخِ مَعَانٍ مُتَنَوِّعَةٌ، وَمِنْهَا كَسْرُ الرَّاسِ، وَكَسْرُ النَّوَى، فَيُقَالُ: رَضَخْتُ رَأْسَ الْحَيَّةِ بِالْحِجَارَةِ، وَهَذَا مَعْنَى مَا يَزَالُ قَائِمًا فِي أَذْهَانِنَا، وَيَنْصَافُ إِلَى مَعَانِيهَا الْعَطَاءُ، فَيُقَالُ: رَضَخَ لَهُ مِنْ مَالِهِ إِذَا أَعْطَاهُ، وَالرِّضِيخَةُ الْعَطِيَّةُ، وَرَضَخَ فُلَانٌ شَيْئًا إِذَا أَعْطَى وَهُوَ كَارِهٌ، وَيُظْهَرُ أَنَّ الْمَعْنَى الْأَخِيرَ، وَهُوَ الْعَطَاءُ، غَيْرُ شَائِعٍ فِي عُرْفِنَا اللَّغَوِيِّ الْيَوْمَ، فَالنَّاسُ يَتَعَارَفُونَ عَلَى أَنَّ مَعْنَى "الرِّضْخِ" الْكَسْرُ أَوْ الدَّقُّ، وَقَدْ تَدَلَّ أَيْضًا عَلَى الْإِذْعَانِ وَالْإِنْقِيَادِ، فَيُقَالُ: رَضَخَ فُلَانٌ لِفُلَانٍ، إِذَا اسْتَجَابَ لَهُ وَأَذَعَنَ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ تَطَوَّرَ هَذِهِ الدَّلَالَةُ مُرَشَّحٌ لِتَحَلُّقِ اللَّبْسِ، وَقَدْ وَقَعَ هَذَا حَقًّا لَمَّا كَانَ مَذْهَبُ الطَّلَبَةِ جَمِيعًا فِي مَعْنَى "الرِّضْخِ" فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ قَائِمًا عَلَى مَا رَانَ عَلَيْهِ الْفُهْمُ اللَّغَوِيُّ الْيَوْمَ، وَهُوَ الْإِذْعَانُ وَالْإِنْقِيَادُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فِي هَذَا السِّيَاقِ الشَّرِيفِ، بَلِ

(25) انظر: الزمخشري، الفائق، 244/1، وابن الأثير، النهاية، 314/1، وابن منظور، اللسان، مادة "جوز".

(26) انظر الحديث: أحمد بن حنبل، المسند، 224/1.

(27) انظر الحديث: أحمد بن حنبل، المسند، 379/4، المعجم المفهرس، 263/2.

(28) انظر الحديث: أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، 345/6، وانظر مع اختلاف الرواية: شرح صحيح

مسلم، باب الزكاة، حديث رقم 89، 124/7، والمعجم المفهرس، 263/2.

المَعْنَى: كانوا يُعْطُونَ شيئاً قليلاً، وكذلك الحال مع الحديث الثالث، وقد جعل النووي دلالة الرِّضْخ فيه مقرونةً بالعطاء⁽²⁹⁾.

• الحديث الخامس: حديثُ الوُضوءِ :

"...مَرَرْتُ بِأَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ: أَتَدْرِي مِمَّا أَتَوَضَّأُ؟ مِنْ أَنْوَارٍ أَقْطِ أَكَلْتُهَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: "تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ"⁽³⁰⁾، وفي روايةٍ أخرى يَقُولُ: "مِمَّا أَنْضَجَتِ النَّارُ"⁽³¹⁾.

وَمِنْ الْأَمْثَلَةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَثَرِ اسْتِشْرَافِ النَّطَوْرِ الدَّلَالِي فِي فَهْمِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ كَلِمَةُ الْوُضُوءِ فِي السِّيَاقِ الشَّرِيفِ الْمَذْكُورِ آفَاءً، وَلَيْسَ يَخْفَى أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ تُنْسَبُ إِلَى مَجَالَيْنِ دِلَالِيَيْنِ، أَوَّلُهُمَا لُغَوِيٌّ، وَثَانِيُهُمَا شَرْعِيٌّ، وَإِخَالُ أَنْ خَلَطًا قَدْ وَقَعَ بَيْنَهُمَا فِي فَهْمِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي اسْتَمَلَتْ عَلَيْهَا، وَقَدْ أَلْمَحَ ابْنُ قُتَيْبَةَ إِلَى هَذَا إِلمَاحًا صَرِيحًا، فَشَكَا مِنْ إِشْكَالِ لُغَوِيٍّ انْبَنَى عَلَيْهِ إِشْكَالٌ فِقْهِيٌّ، وَهَذَا الْإِشْكَالُ، مِنْ جِهَةٍ ثَانِيَةٍ، يَجْعَلُنَا نَقُولُ: مَا أَشْبَهَ اللَّيْلَةَ بِالْبَارِحَةِ، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي مَعْنَى الْوُضُوءِ، فَقَدْ يُقَالُ لِمَنْ غَسَلَ يَدَهُ، أَوْ رِجْلَهُ، أَوْ عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ، أَوْ سَكَنَ مِنْ شَعَثِ رَأْسِهِ بِالمَاءِ: وَضَّاهُ. أَمَّا الْوُضُوءُ الَّذِي حَدَّه اللَّهُ الْبَارِي فَهُوَ بَيِّنٌ مُتَعَارَفٌ عَلَيْهِ. وَأَمَّا الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ فَهُوَ غَسْلُ الْيَدِ وَالْفَمِ بَعْدَ الْفَرَاغِ لِيَنْظِفَا وَيَطْيِبَ رِيحُهُمَا، وَقَدْ جَرَى النَّاسُ بَعْدُ - كَمَا يَقُولُ ابْنُ قُتَيْبَةَ - عَلَى الْوُضُوءِ مِنَ الرَّهْمِ، وَأَنْ يَقُولُوا إِذَا غَسَلُوا أَيْدِيَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلُوا "تَوَضَّأْنَا" وَهُمْ يُرِيدُونَ بِهَذَا نَظَّفْنَا أَيْدِيَنَا لِنَطْعَمَ بِهَا⁽³²⁾. وَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي تَنْتَسِبُ إِلَيْهِ الْكَلِمَةُ فِي مَجَالِهَا اللَّغَوِيِّ، وَلَكِنْ نَقَلَ الْإِسْلَامُ لِهَذِهِ الْكَلِمَةِ إِلَى الْمَجَالِ الشَّرْعِيِّ أَفْضَى إِلَى التَّبَاسُيْهِ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ وَتَرَدَّدِهِمْ بَيْنَ الْمَعْنِيَيْنِ؛ اللَّغَوِيِّ وَالشَّرْعِيِّ، وَجَوَابُ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ عَلَى هَذَا يَأْخُذُ فِي شِعْبَيْنِ أَوَّلُهُمَا: النَّسْخُ؛ نَسْخُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَثَانِيُهُمَا: يَدُورُ فِي فَلَاكِ قَوْلِهِ: "...إِنَّ الْمُرَادَ بِالْوُضُوءِ غَسْلُ الْفَمِ وَالْكَفَّيْنِ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْخِلَافَ الَّذِي حَكَّيْنَاهُ كَانَ فِي

⁽²⁹⁾ انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، 124/7.

⁽³⁰⁾ انظر الحديث: أحمد بن حنبل، المسند، 265/2، شرح صحيح مسلم، باب الحيض، حديث رقم 90، المعجم

المفهرس، 239/7، وفي رواية أخرى يقول: "مما أنضجت النار"، انظر: المسند، 30/4.

⁽³¹⁾ انظر: أحمد بن حنبل، المسند، 30/4.

⁽³²⁾ انظر: ابن قتيبة، غريب الحديث، 9/1.

الصَّدرِ الأوَّل، ثُمَّ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْوُضُوءُ بِأَكْلِ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ⁽³³⁾.

وَلَعَلَّنِي أَلْفِي نَفْسِي أَمِيلَ إِلَى التَّقْرِيرِ بِأَنَّ الْخِلَافَ الْفَقْهِيَّ الْمُشَارَ إِلَيْهِ بِاعْتِنَاءِ الْأَوَّلِ الْخَلَطُ بَيْنَ الدَّلَالَتَيْنِ اللَّغَوِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ عِنْدَ بَعْضِ مَنْ سَمِعَ الْحَدِيثَ الشَّرِيفَ، وَلَسْتُ أَحْسِبُ أَنَّ فِيهَا وَجْهًا لِلنَّسْخِ، وَلَعَلَّ فِي الَّذِي يَأْتِي مِنْ فَضْلِ الْبَيَانِ مَا يَعْضُدُ هَذَا:

1- إِمَّا حَاشَةُ ابْنِ قُتَيْبَةَ الْمُعْجَبَةُ الدَّالَّةُ عَلَى تَخَلُّقِ هَذَا الْإِشْكَالِ مِنْ خَلَطِ بَعْضِهِمْ بَيْنَ الدَّلَالَتَيْنِ: الْمُتَقَادِمَةِ (الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ) وَالْحَادِثَةِ (الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةِ): "وَمَنْ تَوَضَّأَ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَرِجْلَيْهِ فَإِنَّمَا وَقَعَ غَلَطُهُ فِي ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ وُضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ"⁽³⁴⁾.

2- إِجْمَاعُ جُلِّ مَشَاهِيرِ الصَّحَابَةِ عَلَى تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَمِنْهُمْ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْأَرْبَعَةُ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، وَأَبُو مُوسَى، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةُ وَ.... وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ⁽³⁵⁾.

3- بَدَأَ مُسْلِمٌ بِذِكْرِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ بِالْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، ثُمَّ أَعَقَّبَهَا بِأَحَادِيثِ مِضْمَارِهَا تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ⁽³⁶⁾.

• الْحَدِيثُ السَّادِسُ: حَدِيثُ الْكُفْرِ

قَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "أَلَا لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ..."⁽³⁷⁾.

لَعَلَّ مِنْ فَضُولِ الْقَوْلِ النَّقَرِ بِأَنَّ لِلْكَفْرِ دِلَالَتَيْنِ: الْأُولَى لُغَوِيَّةٌ مُتَقَادِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى التَّغْطِيَةِ، وَالثَّانِيَّةُ شَرْعِيَّةٌ حَادِثَةٌ تَدُلُّ عَلَى الْإِلْحَادِ بِاللَّهِ الْحَقِّ تَقَدَّسَ اسْمُهُ، وَقَدْ وَقَعَ الْإِشْكَالُ مِنْ إِنْزَالِ

⁽³³⁾ النووي، شرح صحيح مسلم، 284/3.

⁽³⁴⁾ ابن قتيبة، غريب الحديث، 9/1.

⁽³⁵⁾ انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، 282/3-283.

⁽³⁶⁾ انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، 282/3 وما بعدها.

⁽³⁷⁾ انظر الحديث: أحمد بن حنبل، المسند، 230/1، 402، وشرح صحيح مسلم، حديث رقم 118 في كتاب

الإيمان، والمعجم المفهرس، 44/6.

دلالة مكان الأخرى، فقل إن المعنى المتعين من الكفار في هذا السياق هو التكفر في السلاح، والمعنى الكلّي: لا ترجعوا بعد الولاية أعداء يتكفّر بعضهم لبعض في الحرب⁽³⁸⁾، وباعت الولوج في عالم اللبس في هذا المقام هو انتساب دلالة الكفر إلى مجالين دلالين، كل واحدة تكتسي بلبوس معنوي مفارق للآخر، مع وجود خيط جامع، فقد يقال للابس السلاح كافر، وهو الذي غطاه السلاح⁽³⁹⁾، وقد يحمل هذا الحديث على معنى آخر مؤداه: لا تعتقدوا تكفير الناس كما يفعل الخوارج إذا استعرضوا الناس فيكفرونهم⁽⁴⁰⁾، ومن حمله على معنى التكفر بالسلاح فقد تشبّت بدلالة الكلمة في مجالها اللغوي، ومن حمله على معنى الكفر فقد تشبّت بدلالة الكلمة في مجالها الشرعي الديني، وقد قال النووي إن الكفر في سياق الحديث الشريف قد قيل في معناه سبعة أقوال أعرفها وأكدها: كفر النعمة وحق الإسلام، وإنه يقرب من الكفر، وإنه فعل كفّل الكفار، وقيل المراد حقيقة الكفر، أي: لا تكفروا ودوموا مسلمين، وقيل: من التكفر بالسلاح⁽⁴¹⁾، والمستنصفي من كل ما تقدّم في هذه المباحث أنّ هذا التباين في الفهم والحكم إنّما مرده إلى "المجالات الدلالية" الناشئة عن التطور الدلالي.

• الحديث السابع: حديث الشؤر

1- "إذا شربتم فأسئروا"⁽⁴²⁾.

2- "فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام"⁽⁴³⁾.

3- "وأبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم - أن يدخل عليهن بتلك الرضاة أحد من الناس"⁽⁴⁴⁾.

⁽³⁸⁾ انظر: ابن قتيبة، غريب الحديث، 58/1، وابن الأثير، النهاية، 185/4، وابن منظور، اللسان، مادة "كفر".

⁽³⁹⁾ ابن منظور، اللسان، مادة "كفر".

⁽⁴⁰⁾ انظر: ابن الأثير، النهاية، 185/4، وابن منظور، المصدر نفسه، مادة "كفر".

⁽⁴¹⁾ انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، 415/2.

⁽⁴²⁾ انظر الحديث: ابن الأثير، النهاية، 327/2.

⁽⁴³⁾ انظر الحديث: النووي، شرح صحيح مسلم، (باب فضائل الصحابة)، طبعة دار المعرفة، 206/15،

والنسائي، السنن، 68/7، والهيثمي، مجمع الزوائد، 286/9.

⁽⁴⁴⁾ الإمام مالك، الموطأ، باب "ما جاء في الرضاة بعد الكبر"، 480/2.

"السُّور" بَقِيَّةُ الشَّيْءِ، وَالسَّائِرُ الْبَاقِي، وَلَعَلَّ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، وَالْمُتَعَيَّنُ مِنْهُ: إِذَا شَرِبْتُمْ فَأَتَقُوا صُبَابَةً مِنَ الْمَاءِ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الدَّلَالَةُ قَدْ تَطَوَّرَتْ فَأَصْبَحَتْ تَدُلُّ عَلَى الْجَمِيعِ، وَأَعْقَبَ هَذَا التَّطَوُّرُ تَبَايُنًا فِي قَبُولِهِ أَوْ رَدِّهِ، فَلِأَزْهَرِيٍّ وَالزَّمْخَشَرِيِّ يَرَفُضَانِ هَذَا الزَّعْمَ⁽⁴⁵⁾، وَالْحَرِيرِيُّ فِي الدَّرَةِ يَعِدُّ هَذَا مِنَ الْأَوْهَامِ الْقَبِيحَةِ الَّتِي تُخَالِفُ سَنَنَ الْكَلَامِ الصَّحِيحِ⁽⁴⁶⁾، وَابْنُ الْأَثِيرِ يَقُولُ بَعْدَ أَنْ عَرَضَ لِلْحَدِيثِ الثَّانِي "فَضْلُ عَائِشَةَ...": "أَيُّ: بَاقِيهِ،...، وَالتَّاسُ يَسْتَعْمِلُونَهُ فِي مَعْنَى الْجَمِيعِ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَقَدْ تَكَرَّرَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي الْحَدِيثِ، وَكُلُّهَا بِمَعْنَى بَاقِي الشَّيْءِ"⁽⁴⁷⁾، وَمِمَّنْ وَقَفَ وَجَاهَ هَذَا الْمَذْهَبِ بِالرَّدِّ وَقَبُولِ التَّطَوُّرِ الَّذِي جَرَى عَلَى لِسَانِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ الْجَوْهَرِيِّ فِي "الصِّحَاحِ"⁽⁴⁸⁾، وَقَدْ أَفَاضَ صَاحِبُ "التَّاجِ" فِي الْأَمْثَلَةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ السَّائِرَ قَدْ تَوَجَّهَ وَجْهَةً مَعْنَى الْجَمِيعِ أَوْ الْبَقِيَّةِ أَوْ الْجُلِّ⁽⁴⁹⁾، وَالْحَقُّ أَنَّنِي كُنْتُ قَدْ أَوْزَدْتُ طَلَبَتِي عَلَى الْحَدِيثَيْنِ الثَّانِي وَالْأَخِيرِ لِأَلْتَمِسَ مِنْهُمُ الْمُتَعَيَّنَ مِنَ الدَّلَالَةِ "سَائِرَ" فِي سِيَاقِهَا الشَّرِيفِ، فَذَهَبُوا كُلُّهُمْ إِلَى أَنَّهُ "الْجَمِيعُ"، وَلَعَلَّ تَفْسِيرَ ذَلِكَ أَنَّ لِهَذِهِ الْكَلِمَةِ طَوْرَيْنِ دِلَالِيَيْنِ، فَقَدْ يَتَشَبَّهُ الْمُرْسَلُ بِطَوْرٍ، وَيَتَشَبَّهُ الْمُتَلَقَّى فِي الْحَدِيثِ الْكَلَامِيِّ نَفْسَهُ بِطَوْرٍ دِلَالِيٍّ آخَرَ، فَيَحْدُثُ الْإِشْكَالُ عِنْدَ تَغْيِيبِ التَّطَوُّرِ الدِّلَالِيِّ فِي اقْتِنَاصِ مَقَاصِدِ السَّابِقِ.

• الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: حَدِيثُ الصَّلَاةِ

"إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَأْكُلْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ"⁽⁵⁰⁾. مَوْضِعُ الْمُبَاحَثَةِ فِي هَذَا الْمُتَقَدِّمِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "فَلْيُصَلِّ"؛ ذَلِكَ أَنَّهُ ظُنُّ أَنَّهَا بِمَعْنَى الصَّلَاةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي أَمَرْنَا بِهَا خَمْسًا كُلَّ يَوْمٍ، وَمِنْ وَجْهَةٍ أُخْرَى، يَتَجَلَّى لَنَا عِلَّةُ إِلْحَاقِ هَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ بِرُكُوبِ الْمُصَنَّفَاتِ الَّتِي أُفْرِدَتْ لِغَرِيبِ الْحَدِيثِ⁽⁵¹⁾، وَالبَاعِثُ الْأَوَّلُ

(45) انظر: الزمخشري، الفائق 41/1، والأزهري، تهذيب اللغة، مادة "سأر"، وابن منظور، اللسان، مادة "سأر".

(46) انظر: الحريري، درة الغواص، 47.

(47) انظر: ابن الأثير، النهاية، 327/2.

(48) انظر: الجوهري، الصحاح، مادة "سأر"، السيوطي، المزهرة، 136/1.

(49) انظر: الزبيدي، التاج، مادة "سأر".

(50) انظر الحديث: النووي، شرح صحيح مسلم، (طبعة دار المعرفة)، 238/9، والهيتمي، مجمع الزوائد، 56/4.

(51) انظر: الزمخشري، الفائق، 309/2، وابن الأثير، النهاية، 50/3، وابن منظور، اللسان، مادة "صلا".

عَلَى إِحْقَاقِهِ بِرُكْبِ الْعَرِيبِ هُوَ التَّنْبِيهُ عَلَى مَعْنَى "قَلْبُصَلٍ" دَرْءًا لِلْخَاطِرِ الْوَاهِمِ الَّذِي سَيَذْهَبُ إِلَى الدَّلَالَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْمُنْتَعِنُ بِالْضِدِّ، وَهُوَ: فَلْيَذْغُ لِلْمُضْيِفِ بِالْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَالْمَغْفَرَةِ⁽⁵²⁾.

• الحديث التاسع: حديث الاستهتار

"سَبَقَ الْمُفْرَدُونَ، قَالُوا: وَمَا الْمُفْرَدُونَ؟ قَالَ: الْمُسْتَهْتَرُونَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ"⁽⁵³⁾، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: "الَّذِينَ يَسْتَهْتَرُونَ بِذِكْرِ اللَّهِ"⁽⁵⁴⁾.

يَذْهَبُ ابْنُ فَارِسٍ إِلَى أَنَّ الْهَاءَ وَالنَّاءَ وَالرَّاءَ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى بَاطِلٍ وَسَيِّئٍ مِنَ الْقَوْلِ، فَنَقُولُ: أَهْتَرِ الرَّجُلُ إِذَا خَرِفَ مِنَ الْكِبَرِ، وَمَعْنَى هَذَا أَنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِالْهْتَرِ، وَهُوَ السَّقْطُ مِنَ الْقَوْلِ، "وَالْأَصْلُ فِيهِ هَذَا"⁽⁵⁵⁾. وَمِنْهُ قِيلَ: رَجُلٌ مُسْتَهْتَرٌ (بِكْسَرِ الرَّاءِ فِي الْمَقَايِيسِ وَفَتْحِهَا فِي اللِّسَانِ) لَا يُبَالِي مَا قِيلَ لَهُ، وَلَا مَا قِيلَ فِيهِ، وَلَا مَا شُتِمَ بِهِ، وَالْمَعْنَى أَنَّ كُلَّ كَلَامٍ عِنْدَهُ سَاقِطٌ⁽⁵⁶⁾، وَقَدْ عَدَّ الزَّمَخْشَرِيُّ قَوْلَهُمْ: مُسْتَهْتَرٌ بِهِ، وَ"اسْتَهْتَرُ فَلَانٌ بِفُلَانَةٍ" مِنَ الْمَجَازِ، وَالْمَعْنَى أَحَبُّهَا، وَفُتِنَ بِهَا، وَذَهَبَ عَقْلُهُ⁽⁵⁷⁾، وَلَعَلَّ الْخَيْطَ الْجَامِعَ هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي إِلَيْهِ أَشَارَ ابْنُ فَارِسٍ قَبْلًا، وَمِنْهُ أُخِذَتْ دِلَالَةُ الْاسْتَهْتَارِ، فَقِيلَ: اسْتَهْتَرَ بِهِ إِذَا تَوَلَّعَ بِهِ، فَلَا يَتَحَدَّثُ بِغَيْرِهِ، وَلَا يَفْعَلُ غَيْرَهُ⁽⁵⁸⁾، وَلَكِنَّ الَّذِي لَا يَعَزُبُ عَنِ الْخَاطِرِ هَهُنَا أَنَّنَا الْيَوْمَ لَا نَعْرِفُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ بِهَذَا الْمَعْنَى، فَلَوْ أَنَّ قَائِلًا قَالَ: "اسْتَهْتَرُ فَلَانٌ بِفُلَانٍ" لَتَعَيَّنَ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ دِلَالَةٌ ذَاتُ حَوَاشٍ سَلْبِيَّةٍ، وَظِلَالٍ مَرْدُولَةٍ تُقْضِي إِلَى دِلَالَةِ الْإِزْدِرَاءِ وَالتَّنْقِصِ، وَأَيْنَ هَذَا مِنْ ذَاكَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الزَّمَخْشَرِيُّ؟ بَلْ أَيْنَ هُوَ مِنْ دِلَالَتِهَا فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الْمَخْوُضِ فِيهِ فِي هَذِهِ الْمُبَاحَثَةِ، وَالَّذِي يَتَبَدَّى أَنَّ هَذِهِ الدَّلَالَةَ تَطَوَّرَتْ فَعَدَا الْاسْتَهْتَارُ مَقْرُونًا بِأَمْحَاءِ الْمُبَالَاةِ وَالْإِكْتِرَافِ. أَمَّا الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ الْمُتَقَدِّمُ فَقَدْ جَاءَ "الْاسْتَهْتَارُ" بِمَعْنَى مُفَارِقٍ لِلْمُبَالَاةِ وَالْإِكْتِرَافِ، وَلَعَلَّ الْأَصْلَ الْمُتَقَادِمَ الَّذِي أُلْمَحَ

(52) انظر: الزمخشري، الفائق، 309/2، وابن الأثير، النهاية، 50/3، وابن منظور، اللسان، مادة "صلا".

(53) انظر الحديث: الهيثمي، مجمع الزوائد، 54/1، وابن الأثير، النهاية، 242/5، والمعجم، 61/7، وقد اختلف في روايته وضبط المفردين، فقد قرأها بعضهم المفردين، أو المفردين، أو المفردين.

(54) انظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، 54/1.

(55) ابن فارس، المقاييس، مادة "هتر".

(56) انظر: ابن فارس، المقاييس، مادة "هتر"، وابن منظور، اللسان، مادة "هتر".

(57) الزمخشري، الأساس، مادة "هتر".

(58) ابن الأثير، النهاية، 243/5، وابن منظور، اللسان، مادة "هتر".

إِلَيْهِ ابْنُ فَارِسٍ هُوَ الْمُحْتَكَمُ فِي تَعْيِينِ الْمَعْنَى، فَقَدْ وُجِّهَتْ الدَّلَالَةُ بِأَتَمِّهِمْ هُمُ الْمَوْلَعُونَ بِذِكْرِ اللَّهِ، وَمِثْلُهُ: فَلَانٌ مُسْتَهْتَرٌ بِالشَّرَابِ: أَيِ مَوْلَعٍ بِهِ.

• الحديث العاشر: حديثُ الجبين

1- "... فَأَحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ..."⁽⁵⁹⁾.

2- "...فَجَاءَ رَجُلٌ كَثُّ اللَّحْيَةِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، نَاتِيُ الْجَبِينِ..."⁽⁶⁰⁾.

3- "...وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَنَّ الْوَحْيَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ وَهُوَ مُسْنَدٌ فَخَذَهُ عَلَى عُثْمَانَ، وَإِنِّي لَأَمْسُخُ الْعِرْقَ عَنْ جَبِينِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ..."⁽⁶¹⁾.

يَشِيعُ عِنْدَ اللَّاحِقِ وَهُمْ دِلَالِيٌّ مُؤَدَاهُ أَنَّ الْجَبْهَةَ وَالْجَبِينَ إِنَّمَا هُمَا مُتْرَادِفَتَانِ وَضِعَتَا لِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَإِخَالُ أَنَّ هَذِهِ الْمِظَنَّةَ ضَارِبَةً فِي الْعَتَاقَةِ بِسَهْمٍ؛ وَلَا رَيْبَ أَنَّ مَرَدَّهَا الْأَوَّلَ إِلَى التَّطَوُّرِ الدَّلَالِيِّ الَّذِي أَذِنَ بِإِمْحَاءِ الْبُؤْنِ الدَّلَالِيِّ بَيْنَ تَيْنِكَ الْكَلِمَتَيْنِ فَأَفْضَى إِلَى تَطَابُقِ دَائِرَةِ دَلَالَةِ الْكَلِمَتَيْنِ، وَقَدْ شَكَا مِنْ هَذَا التَّطَوُّرِ الدَّلَالِيِّ غَيْرُ وَاحِدٍ مِمَّنْ تَصَدَّرُوا لِلتَّصْحِيحِ الدَّلَالِيِّ قُدَمَاءَ وَمُحَدَّثِينَ، وَمِنْهُمْ ابْنُ قُتَيْبَةَ الَّذِي ارْتَضَى أَنْ يَنْسَبَ تِلْكَ الْمِظَنَّةَ الَّتِي لَا تُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِلَى الْخَطَأِ وَالْهَجْنَةِ الْمُسَقَّبَةِ⁽⁶²⁾، وَالصَّوَابُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْجَبْهَةَ مَسْجُودُ الرَّجُلِ عِنْدَ السَّجْدِ، وَقِيلَ هِيَ مُسْتَوًى مَا بَيْنَ الْحَاجِبَيْنِ إِلَى النَّاصِيَةِ، وَالْجَبِينُ فَوْقَ الصَّدْغِ، وَهُمَا جَبِينَانِ؛ وَاحِدٌ عَنْ يَمِينِ الْجَبْهَةِ، وَآخَرُ عَنْ شِمَالِهَا⁽⁶³⁾، وَلِتَقْرِيبِ التَّعْرِيفِ وَتَحْدِيدِهِ يَحْسُنُ التَّعْرِيجُ عَلَى مَكَانِ الصَّدْغِ، وَهُوَ الَّذِي أَسْفَلَ الْجَبِينِ، لِيُنَبِّنِي عَلَى ذَلِكَ فَضَّلُ بَيَانِ لِتَعْيِينِ مَوْضِعِ الْجَبِينِ، بَلِ الْجَبِينَيْنِ، فَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ مَا انْحَدَرَ مِنَ الرَّأْسِ إِلَى مَرْكَبِ اللَّحْيَيْنِ، وَقِيلَ هُوَ مَا بَيْنَ الْعَيْنِ وَالْأُذُنِ، وَقِيلَ هُوَ مَا بَيْنَ لِحَاطِي الْعَيْنَيْنِ إِلَى أَضْلِ الْأُذُنِ⁽⁶⁴⁾، وَقَدْ جَاءَ فِي الْمُحْكَمِ أَنَّ الْجَبِينَيْنِ حَرْفَانِ مُكْتَتِفَا الْجَبْهَةِ مِنْ جَانِبَيْهَا فِيمَا بَيْنَ الْحَاجِبَيْنِ مُصْعِدًا إِلَى قِصَاصِ الشَّعْرِ⁽⁶⁵⁾.

⁽⁵⁹⁾ انظر الحديث: النووي، شرح الصحيح، باب الزكاة، حديث رقم 24، 69/7.

⁽⁶⁰⁾ انظر الحديث: النووي، شرح الصحيح، باب الزكاة، حديث رقم 143، 167/7.

⁽⁶¹⁾ انظر الحديث: أحمد بن حنبل، المسند، 261/6.

⁽⁶²⁾ انظر: ابن قتيبة، أدب الكاتب، 30.

⁽⁶³⁾ انظر: ابن قتيبة، أدب الكاتب، 36.

⁽⁶⁴⁾ انظر: ابن منظور، اللسان، مادة "صدغ".

⁽⁶⁵⁾ ابن سيده، المحكم، مادة "جبن"، وابن منظور، اللسان، مادة "جبن".

وَلَعَلَّهُ يَظْهَرُ بَعْدَ هَذَا الْمُتَقَدِّمِ أَنَّ الْجَبِينَ لَيْسَ كَالْجَبْهَةِ فِي الْمُعْجَمِ الْعَرَبِيِّ، وَأَنَّ إِنْزَالَ وَاحِدَةٍ مَكَانَ الْأُخْرَى فِي نَصِّ السَّابِقِ قَدْ يَفْعَلُ فِي التَّجَافِي عَنْ مَقَاصِدِ كَلِمِهِ وَرَسُومِ تَغْيِيرِهِ، وَقَدْ وَقَعَ هَذَا حَقًّا عِنْدَمَا ذَهَبَتْ ثَلَاثَةٌ مِنْ أَبْنَاءِ الْعَرَبِيَّةِ فِي عَدِّ الْجَبِينَ جَبْهَةً فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ نُصُوصٍ شَرِيفَةٍ، وَلَسْتُ أَنْكُرُ عَلَيْهِمْ هَذَا فِي نَصِّ الْيَوْمِ الْبَتَّةَ، وَلَكِنَّ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُؤْخَذَ بِعَيْنِ الْعِنَايَةِ وَعَظِيمِ التَّدَبُّرِ هُوَ الْمَعْنَى الْمُتَقَادِمُ؛ إِذْ إِنَّ فَرْقًا دِلَالِيًّا جَلِيًّا بَيْنَ الْجَبْهَةِ وَالْجَبِينَ؛ بَلِ الْجَبِينَيْنِ.

• الحديث الحادي عشر: حديثُ الصَّافِنِ

1- "مَنْ سَرَّه أَنْ يَقُومَ لَهُ النَّاسُ صُفُوفًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ" (66).

2- "تَهَيَّ عَنْ صَلَاةِ الصَّافِنِ" (67).

وَلِرِجْلَةٍ هَذِهِ الْكَلِمَةِ فِي عُصُورِ الْعَرَبِيَّةِ سِيرَةٌ وَأَطْوَارٌ، فَقَدْ انْتَقَلَتْ دِلَالَتُهَا مِنْ مِضْمَارٍ إِلَى مِضْمَارٍ، وَانْبَنَى عَلَى هَذَا وَقُوعُ اللَّاحِقِ فِي إِشْكَالٍ بَاعْتُهُ فَهَمُّهُ لَهَا فَهَمًّا لُغَوِيًّا مُعَاصِرًا يَشْطُ عَنْ مَعْنَى السَّابِقِ إِلَى مَكَانٍ طَرُوحٍ؛ فَهِيَ فِي كَلَامِ اللَّاحِقِ تَدُلُّ عَلَى السَّاجِي الَّذِي صَرَفَ نَظْرَهُ تَلَقَاءَ شَيْءٍ مَا فَأُطَالَ النَّظَرَ مَعَ كَثِيرٍ مِنَ التَّحْدَاقِ وَتَسْرِيحِ الْخَاطِرِ سَوَاءً أَكَانَ قَائِمًا أَمْ قَاعِدًا أَمْ جَالِسًا أَمْ رَاكِبًا أَمْ مَحْمُولًا، وَلَكِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ كَذَلِكَ عِنْدَ السَّابِقِ، فَالْصَّادُ وَالْفَاءُ وَالنُّونُ تَدُلُّ عَلَى جِنْسٍ مِنَ الْقِيَامِ، وَالصَّافِنُ عِنْدَ ابْنِ فَارِسٍ هُوَ الَّذِي يَصِفُ قَدَمَيْهِ (68)، وَعِنْدَ ابْنِ الْأَثِيرِ: كُلُّ صَافٍ قَدَمَيْهِ قَائِمًا فَهُوَ صَافِنٌ (69)، وَالصَّافِنُ بِرَجْلِهِ عِنْدَ ابْنِ مَنْظُورٍ هُوَ الَّذِي قَامَ عَلَى طَرَفِ حَوَافِرِهِ (70)، وَعِنْدَ الرَّاعِبِ الصَّفْنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ ضَامًّا بَعْضُهُمَا إِلَى بَعْضٍ (71)، وَلَعَلَّ أَعْرَفَ مَا يُمَيِّزُ بِهِ الصُّفُونَ فِي هَذَا الْمَقَامِ صُورَةُ الْعَسْكَرِيِّ حِينَ يَكُونُ صَافِنًا صَافًا قَدَمَيْهِ قَائِمًا لِقَائِدِهِ مُسَلِّمًا، أَوْ حِينَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ، أَوْ يُعْرَضُ عَلَى مَوْكِبٍ لِلرَّئِيسِ فَيَقِفُ صَافِنًا ثَابِتًا عَلَى هَيْئَةٍ عَسْكَرِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ، وَالْحَقُّ أَنَّ هَذِهِ السَّمَةَ كَانَتْ تَقْتَرَنُ بِالْخَيْلِ، فَالْصُّفُونُ: أَنْ يَقُومَ الْفَرَسُ عَلَى ثَلَاثِ قَوَائِمٍ وَيَرْفَعُ الرَّابِعَةَ، إِلَّا أَنَّهُ يَنَالُ بِطَرَفِ سُنْبُكَيْهَا

(66) ابن الأثير، النهاية، 39/3، والزمخشري، الفائق، 302/2، وابن منظور، اللسان، مادة "صفن".

(67) انظر الحديث: ابن الأثير، النهاية، 39/3.

(68) انظر: ابن فارس، المقاييس، مادة "صفن".

(69) انظر: ابن الأثير، النهاية، 39/3.

(70) انظر: ابن منظور، اللسان، مادة "صفن".

(71) انظر: الراغب، المفردات، 317.

الأرض⁽⁷²⁾، وهذا معنًى أجمع عليه جُلّ اللّغويين بالتّقرير والإثبات من أمثال ابن قُتيبة وابن فارس والسّجستاني والزّاغب وابن الأثير وابن منظور⁽⁷³⁾، وقد أنشد ابن الأعرابي في صفة فرس:

ألف الصّفون فلا يزال كأنّه ممّا يقوم على الثّلاث كسيراً⁽⁷⁴⁾.

وقد أُلْمَحَ إلى أصل هذا الاستعمال السّجستاني فقال: "وأصل الصّافن في الخيل، يُقال: صَفَنَ الفرسُ فهو صافنٌ إذا قامَ على ثلاثِ قوائمٍ وثنى سُنْبَكَ الرَّابِعَةِ"⁽⁷⁵⁾، والظّاهر أنّ تَعْمِيمًا دِلَالِيًّا وَقَعَ، فقد كان يَخْتَصُّ بِالْخَيْلِ، وهذا ما يَشْهَدُ بِهِ السّجستاني، ثمّ اتَّسَعَتْ دائِرَتُها الدِّلاليَّةُ فاستغرقت الخيلَ وَغَيْرَهُ، ولذلك وُسِمَ هذا الطّورُ مِنَ التّطَوُّرِ الدِّلاليِّ بأنّه تَعْمِيمٌ، ثمّ انتقلت في كَلامِ اللّاحِقِ لِيَعْدُو الصّفونُ وَالصّفنَةُ على هَيْئَةٍ مِنَ التّراخي مع كثيرٍ مِنَ التّأَمُّلِ وتَحْدِيقِ النّظَرِ وتَسْرِيحِ الخاطرِ كما تَقَدَّمَ قَبْلًا، وَمِنْ أُمثلةِ فَهْمِ اللّاحِقِ لِهَذِهِ الكَلِمَةِ فَهَمًا مُعاصِرًا ما وَرَدَ في الحَدِيثَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ الْمُتَبَتِّئَيْنِ في مُفْتَتِحِ هَذِهِ المُباحثَةِ. أمّا عَن دِلالةِ نَهْيِ الرّسولِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَن صَلاةِ الصّافِنِ فَقَدْ كانَ مَذْهَبُ جَمِيعِ أُنْبَاءِ العَرَبِيَّةِ مِنْ طَلَبَتِي إلى أَنَّ الصّافِنَ ههنا هُوَ الَّذِي سَرَّحَ خَاطِرَهُ وَصَفَنَ؛ وَلَمْ يَكُنْ لِدِلالةِ السّابِقِ المُتَقَدِّمِ بَيانُها حَظٌّ في التّفسيرِ وَلَا في الاسْتِشْرافِ، وأينَ هذا مِنَ ذاك؟ فالصّافنُ فِيهِ؛ أعني في ذلِكُم السِّياقِ الشَّرِيفِ هُوَ "الَّذِي يَجْمَعُ قَدَمَيْهِ، وَقِيلَ هُوَ الَّذِي يَنْثِي قَدَمَهُ إلى وَرائِهِ كما يَفْعَلُ الفَرَسُ إذا ثَنَى حافِرَهُ"⁽⁷⁶⁾، والمُتَعَيِّنُ مِنَ الحَدِيثِ الأوَّلِ الَّذِي قالَ فِيهِ رَسولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقومَ لَهُ النَّاسُ صُفُونًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"، وَالْمَعْنَى: يُدِيمُونَ لَهُ القِيامَ⁽⁷⁷⁾.

• الحديثُ الثّاني عَشَرَ: حديثُ الوُجوبِ

⁽⁷²⁾ انظر: ابن فارس، المقاييس، مادة "صفن".

⁽⁷³⁾ انظر: ابن قتيبة، الغريب، 379، وابن فارس، المقاييس، مادة "صفن"، والسجستاني، النزهة، 301،

والراغب، المفردات، 317، وابن الأثير، النهاية، 39/3، وابن منظور، اللسان، مادة "صفن".

⁽⁷⁴⁾ انظر الشعر في الأساس واللسان تحت مادة "صفن".

⁽⁷⁵⁾ السجستاني، النزهة، 297.

⁽⁷⁶⁾ ابن الأثير، النهاية، 39/3.

⁽⁷⁷⁾ انظر الحديث: ابن قتيبة، الغريب، 379، وابن الأثير، النهاية، 39/3، وابن منظور، اللسان، مادة "صفن".

- 1- "دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى مَيِّتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ فَقُلْتُ: أَتَبْكُونَ وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: دَعْهُنَّ يَبْكِينَ مَا دَامَ عِنْدَهُنَّ، فَإِذَا وَجِبَ فَلَا يَبْكِينَ" (78).
- 2- "...فَلَمَّا وَجِبَتْ جُنُوبُهَا قَالَ..." (79).
- 3- "...ثُمَّ جَاءَهُ الْمَغْرِبُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهِ، فَصَلَّى حِينَ وَجِبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعِشَاءُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهِ، فَصَلَّى حِينَ غَابَ الشَّفَقُ..." (80).

يُلْفِي الْمَرْءَ، فِي ثَنِي وَقُوفِهِ عِنْدَ مَادَّةٍ "وجب" مَعَانِي مُتَعَدِّدَةً تَكْتَنِفُ هَذَا الْأَصْلَ الْعَرِيضَ، وَمِنْ أَجْلَاهَا وَأَعْرِفَهَا اللَّزُومُ، فَيُقَالُ: وَجِبَ الشَّيْءُ وَجُوبًا إِذَا لَزِمَ، وَحَقُّكَ عَلَيَّ وَاجِبٌ، وَالْمَوْجِبَةُ الْكَبِيرَةُ مِنَ الذَّنُوبِ الَّتِي يُسْتَوْجِبُ بِهَا الْعَذَابُ، وَقِيلَ تَكُونُ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، وَقَدْ وَرَدَ حَدِيثٌ شَرِيفٌ مَفَادُهُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مَوْجِبَاتِ رَحْمَتِكَ" (81)، وَوَجِبَ الرَّجُلُ وَجُوبًا: إِذَا مَاتَ، وَالوَاجِبُ الْمَيِّتُ، وَالْوَجِبَةُ: السَّقْطَةُ مَعَ الْهَدَّةِ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ يَظْهَرُ لِلْمُتَبَصِّرِ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ أَنَّ ثَمَّ تَطَوُّرًا دِلَالِيًّا وَقَعَ فَأَفْضَى إِلَى تَغْيِيرِ دِلَالَتِهَا، بَلْ أَفْضَى هَذَا، فِي عُمُرِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَقَادِمِ، إِلَى أَنْ يَغْدُو الْأَصْلُ فَرْعًا، وَالْفَرْعُ أَصْلًا، وَقَدْ تَجَلَّى هَذَا إِذَا اسْتَفْتَحَ ابْنُ مَنْظُورٍ مَادَّةَ "وجب" بِذِكْرِ الْمَعْنَى الْحَادِثِ، ثُمَّ ثَنَّى بَعْدَ تَعْرِيجِهِ عَلَى مَعَانِي هَذِهِ الْمَادَّةِ بِذِكْرِ الْأَصْلِ الْمُتَقَادِمِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى السَّقُوطِ، وَقَدْ التَّمَسَ الزَّمْخَشَرِيُّ (82) وَابْنُ الْأَثِيرِ (83) وَابْنُ مَنْظُورٍ الْأَصْلَ الدَّلَالِيَّ الْعَرِيضَ مُشِيرِينَ إِلَى أَنَّ "أَصْلَ الْوَجُوبِ: السَّقُوطُ وَالْوُقُوعُ، وَوَجِبَ الْمَيِّتُ إِذَا سَقَطَ وَمَاتَ، وَيُقَالُ لِلْقَتِيلِ وَاجِبٌ" (84).

(78) انظر الحديث: أحمد بن حنبل، المسند، 446/5.

(79) انظر الحديث: أبو داود، السنن، باب المناسك، 255/2، وقد جاء فيه: "وَقُرَّبَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَنَاتُ خَمْسٍ أَوْ سِتٍّ، فَطَفَقْنَ يَزْدَلْفْنَ إِلَيْهِ بِأَيْتِهِنَّ يَبْدَأُ، فَلَمَّا وَجِبَتْ جُنُوبُهَا قَالَ: فَتَكَلَّمُ بِكَلِمَةٍ خَفِيَةٍ لَمْ أَفْهَمَهَا، فَقُلْتُ: مَا قَالَ؟ قَالَ: "مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ".

(80) انظر الحديث: أحمد بن حنبل، المسند، 330/3.

(81) ابن منظور، اللسان، مادة "وجب".

(82) الزمخشري، الفائق، 43/4.

(83) ابن الأثير، النهاية، 153/5-154.

(84) ابن منظور، اللسان، مادة "وجب".

وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى تُحْمَلُ كَلِمَةُ "وَجَبَ" فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي، وَهُوَ "فَإِذَا وَجَبَ فَلَا يَبْكِيَنَّ"⁽⁸⁵⁾، وَمِمَّا يَعْبُدُ هَذَا الْمَذْهَبَ، مَذْهَبَ مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ، إِمَّا حُجَّةُ ابْنِ فَارِسٍ الْمُعْجَبَةُ فِي مَقَايِيسِهِ إِلَى أَنَّ الْوَاوَ وَالْجِيمَ وَالْبَاءَ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى سُقُوطِ الشَّيْءِ وَوُقُوعِهِ، ثُمَّ يَتَفَرَّغُ⁽⁸⁶⁾، وَمَجِيءُ دِلَالَةِ الرَّجُوبِ بِالْمَعْنَى الْمُتَقَادِمِ فِي قَوْلِ قَيْسِ بْنِ الْخَطِيمِ:

أَطَاعَتْ بَنُو عَوْفٍ أَمِيرًا نَهَاهُمْ عَنِ السِّلْمِ حَتَّى كَانَ أَوَّلَ وَاجِبٍ⁽⁸⁷⁾.

أَمَّا فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الثَّانِي، وَهُوَ حَدِيثُ الصَّحِيَّةِ: "قَلَمًا وَجِبَتْ جُنُوبُهَا"، أَيْ سَقَطَتْ إِلَى الْأَرْضِ، لِأَنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ تُنَحَرَ الْإِبِلُ قِيَامًا مُعَلَّقَةً⁽⁸⁸⁾، أَمَّا فِي السِّيَاقِ الثَّلَاثِ الشَّرِيفِ فَوُجِبَةُ الشَّمْسِ مَعْنَاهَا سُقُوطُهَا مَعَ الْمَغِيبِ⁽⁸⁹⁾.

لَعَلَّهُ يَحْسُنُ، بَعْدَ هَذَا الْعَرْضِ الْمُتَقَدِّمِ بَيَانُهُ، الْإِشَارَةُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَلَاظَمٍ، أَوَّلُهَا أَنَّهُ يَتَبَدَّى أَنَّ الْمَرَّةَ يَقِفُ عَلَى دِلَالَتَيْنِ لِتَلَكُمِ الْمَادَّةَ: وَاحِدَةً مُتَقَادِمَةً، وَأُخْرَى حَادِثَةً، وَثَانِيهَا: تَتَبُّهُ الْقُدَمَاءِ الْمُلَمَّحُ إِلَى الْأَصْلِ الدَّلَالِيِّ الْعَرِيضِ الَّذِي اعْتَرَاهُ تَطَوُّرٌ أَذِنَ بِنَقْلِ هَذِهِ الدَّلَالَةِ، وَثَالِثُهَا احْتِرَاسٌ مَضْمُونُهُ أَنَّ عَلَى الْلَّاحِقِ أَنْ يَتَحَوَّطَ فِي فَهْمِ مَقَاصِدِ السَّابِقِ الَّتِي اكْتَنَفَهَا تَطَوُّرٌ دِلَالِيٌّ أَفْضَى إِلَى انْزِيَاكِ الدَّلَالَةِ عَنْ مَقَاصِدِهَا، وَاللَّافِتُ لِلْخَاطِرِ أَنَّ تَلَكُمَ الدَّلَالَةِ الْمَادِّيَّةِ الْعَتِيقَةَ قَدْ وَرَدَتْ فِي نُصُوصِ الْعَرَبِيَّةِ، كَالْتَنْزِيلِ الْعَزِيزِ فِي قَوْلِهِ -تَقَدَّسَ اسْمُهُ-: "فَإِذَا وَجِبَتْ جُنُوبُهَا فَكَلَوْا مِنْهَا"⁽⁹⁰⁾، وَالْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، وَمَا يُحْتَجُّ بِهِ مِنْ شِعْرِ.

مِمَّا تَقَدَّمَ آتِيًا يَغْدُو بِمُكْنَتِنَا تَلَمُّسُ هَذَا الْخَيْطِ الْجَامِعِ الَّذِي يَنْتَظِمُ عَقْدَ هَذِهِ الْمَادَّةِ بِأَطْوَارِهَا الدَّلَالِيَّةِ، فَالْمَوْجِبَةُ، إِنْ حَسَنَةً وَإِنْ سَيِّئَةً، هِيَ الْفِعْلَةُ الَّتِي تَسْتَدْعِي نُزُولَ رَحْمَةٍ، أَوْ عَذَابٍ بَنِيْسٍ، وَوُجِبَ الْحَائِطُ أَوْ وَجِبَتْهُ: سُقُوطُهُ، وَأُوجِبْتُ عَلَيْهِ كَذَا، إِذَا أَلْزَمْتُهُ وَفَرَضْتُهُ، فَكَأَنَّكَ

⁽⁸⁵⁾ انظر: الزمخشري، الفائق، 43/4، وابن الأثير، النهاية، 153/5.

⁽⁸⁶⁾ انظر: ابن فارس، المقاييس، مادة "وجب".

⁽⁸⁷⁾ انظر الشعر: ابن فارس، المقاييس، مادة "وجب"، والزمخشري، الفائق، 43/4، وابن منظور، اللسان، مادة "وجب".

⁽⁸⁸⁾ انظر: ابن الأثير، النهاية، 154/5.

⁽⁸⁹⁾ انظر تفسيره وتفسير الأحاديث التي ورد فيها مادة "وجب": الزمخشري، الفائق، 43/4، وابن الأثير، النهاية، 153/5-154.

⁽⁹⁰⁾ الآية (الحج، 36).

أَسْقَطَتْ عَلَيْهِ الْحُكْمَ أَوْ الْفَرَضَ، وَالْوَجِبُ هُوَ الْجَبَانُ، وَقَدْ أُسْبِغَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الصِّفَةُ تَشْبِيهًا لَهُ بِالسَّاقِطِ⁽⁹¹⁾، وَوَجِبَ الْقَلْبُ: كُلُّ ذَلِكَ اعْتِبَارًا بِتَصَوُّرِ الْوُقُوعِ فِيهِ⁽⁹²⁾.

• الْحَدِيثُ الثَّالِثُ عَشَرَ: حَدِيثُ الْفِسْقِ

"خَمْسُ فَوَاسِقَ يُقْتَلَنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ"⁽⁹³⁾.

إِنَّ مَعْنَى الْفِسْقِ هُوَ الْعِضْيَانُ وَالتَّرْكُ لِأَمْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَعَزَّ، وَالْخُرُوجُ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ إِذَا خَرَجَتْ الرُّطْبَةُ مِنْ قَشْرِهَا فَسَقَتْ، وَهَذَا هُوَ الْمَلَمَحُ الْجَامِعُ بَيْنَ دِلَالَةِ الْفِسْقِ لُغَةً وَشَرْعًا، فَفِي الْحَالَيْنِ يَحْصُلُ خُرُوجٌ عَنِ الدِّينِ وَحُكْمِ اللَّهِ، وَيُظْهِرُ أَنَّ الْعَوْدَ عَلَى الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ يُؤْذِنُ بِالْإِشْكَالِ، وَلَعَلَّ مُبْتَغَى الْمُصَنِّفِينَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ الَّذِينَ أَثْبَتُوا هَذَا الْحَدِيثَ هُوَ التَّنْبِيهُ عَلَى الْمَجَالِ الدَّلَالِيِّ الَّذِي اسْتُعْمِلَتْ فِيهِ الْكَلِمَةُ فِي سِيَاقِهَا لِيُرْفَعَ الْإِشْكَالُ الْوَاقِعُ، أَوْ لِمَا قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ.

إِنَّ الْفَأْرَةَ فُؤَيْسِقَةٌ، وَهِيَ تَصْغِيرُ فَاسِقَةٍ، وَكَأَنَّهَا إِنَّمَا سُمِّيَتْ فُؤَيْسِقَةً لِخُرُوجِهَا مِنْ جُحْرِهَا عَلَى النَّاسِ وَإِفْسَادِهَا⁽⁹⁴⁾، كَمَا تَخْرُجُ الرُّطْبَةُ مِنْ قَشْرِهَا فَتَغْدُو فَاسِقَةً، وَمَا يَجْرِي عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ يَجْرِي عَلَى قَوْلِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "خَمْسُ فَوَاسِقَ"، وَقَدْ بَيَّنَّ الزَّمْخَشَرِيُّ أَنَّ هَذِهِ الْحَيَوَانَاتِ الْخَمْسَةَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ فَوَاسِقَ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِعَارَةِ لَا الْحَقِيقَةَ لَخُبْنِهَا، أَوْ لِخُرُوجِهَا عَنِ الْحُرْمَةِ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ⁽⁹⁵⁾.

الخاتمة:

وَبَعْدَ هَذَا الْعَرْضِ الدَّالِّ بِالِاقْتِضَابِ عَلَى أَثَرِ اسْتِشْرَافِ التَّطَوُّرِ الدَّلَالِيِّ فِي التَّلَقِّيِ وَالتَّوَاصُلِ فِي مِضْمَارِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ أُمِّسِكْ عَنَانَ الْقَلَمِ عَنِ الْكِتَابَةِ، لِأَنَّنَا نَقْلُ مِنْ تَلَكُمُ الْمَقُولَاتِ الْجُزْئِيَّةِ الْمُتَقَدِّمِ بَيَانُهَا فِي هَذِهِ الْمُبَاحَثَةِ إِلَى مُوَجَّهَاتٍ كُلِّيَّةٍ فِيهَا مُسْتَصْفَى مَا تَقَدَّمَ، وَتَوْصِيَّاتٍ، وَمَلَا حِظٌّ خَاتِمَةٌ لِلْبَحْثِ، فَاتِحَةٌ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَكْمِلَهُ بِأُبْحَاثٍ أُخَرَ:

⁽⁹¹⁾ انظر: ابن فارس، المقاييس، مادة "وجب".

⁽⁹²⁾ انظر: الراغب، المفردات، 583.

⁽⁹³⁾ انظر: الزمخشري، الفائق، 116/3، والفواسق الفأرة، والعقرب، والجذأة، والغراب الأبقع، والكلب العقور.

⁽⁹⁴⁾ انظر: ابن الأثير، النهاية، 446/3، ابن منظور، اللسان، مادة "فسق".

⁽⁹⁵⁾ انظر: الزمخشري، الفائق، 116/3، وابن منظور، المصدر نفسه، مادة "فسق".

أما أولها فهو التقريرُ بإشكالٍ في التَّواصلِ والتَّلقي:

إنَّ هذه أمثلةٌ إخالها دالةٌ على ما البَحْثُ خائِضٌ فيه، وَهُوَ ظُهُورُ إشْكالٍ في التَّلقي والتَّواصلِ الدَّلاليِّ، وَقَدْ ارْتَضَى البَاحِثُ الحَدِيثَ النَّبَوِيَّ الشَّرِيفَ مِصْمَارًا لِمِثَالِ هذه الظَّاهِرةِ، وَكَانَ هذا البَحْثُ حَلَقَةً مِنْ حَلَقَاتٍ تَوْصِيفٍ هذا الإِشْكَالِ الَّذِي وَقَفَ عِنْدَهُ فِي أبحاثٍ سَابِقَةٍ أَلَمَحَ إِلَيْهَا فِي مُفْتَتَحِ هذه المُبَاحَثَةِ، وَقَدْ وَقَعَ فِيهَا تَجَافٍ غَيْرُ مَقْصُودٍ عَنِ الْمَقْصِدِ الدَّلَالِيِّ، وَالبَاعِثُ عَلَى ذلكمُ هُوَ تَغْيِيبُ اسْتِيفَادِ الْأَنْظَارِ الْقَائِلَةِ بِالتَّطَوُّرِ الدَّلَالِيِّ لِانْتِفَاءِ الْعَهْدِ بِهَا، وَلَانْزِيَاكِهَا عَنِ الْإِلْفِ اللَّغَوِيِّ الْمُسْتَحْكِمِ، أَوْ لَانْزِيَاكِ الْإِلْفِ اللَّغَوِيِّ الْمُسْتَحْكِمِ عَنْهَا، وَصَفْوَةُ الْمُسْتَخْلَصِ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ هذا الْمَطْلَبَ قَائِمٌ عَلَى اسْتِيفَادِ مَلَحَظٍ لِسَانِيٍّ مَضْمُونُهُ احْتِرَاسٌ مِنْ أَنْ يَفْهَمَ اللَّاحِقُ كَلَامَ السَّابِقِ كَمَا يَفْهَمُهُ فِي عَصَرِهِ ظَانًّا أَنَّ تَلْكَمَ الْأَلْفَاظِ الْمُتَقَادِمَةِ كَانَتْ تَغْنِي عِنْدَهُ - أَغْنَى السَّابِقِ- مَا تَغْنِيهِ الْيَوْمَ، وَقَدْ تَجَلَّتْ مُعَالَجَةُ هذه المُبَاحَثَةِ بِالْفَيْءِ إِلَى نَمَاجٍ جُزْئِيَّةٍ، وَذلكَ بِالْوَقُوفِ عِنْدَ أَحَادِيثٍ شَرِيفَةٍ وَقَعَ فِي بَعْضِ كَلِمَاتِهَا تَطَوُّرٌ دَلَالِيٌّ.

وثانيها: تلمسُ علّةِ العلّةِ

إذا المرءُ حاولَ أَنْ يَسْتَشْرِفَ علّةَ العلّةِ؛ أَغْنَى علّةَ التَّطَوُّرِ الدَّلَالِيِّ فَإِنَّ ذلكَ يُؤْذِنُ بِالْوَقُوفِ عَلَى بَاعِثَيْنِ عَرِضَيْنِ، أُولَهُمَا: أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَلْفَاظِ تَطَوَّرَتْ دِلَالَتُهَا بِبَاعِثٍ كَرِيمٍ نَسَخَ كَثِيرًا مِنَ الْمَفْهُومَاتِ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ الْكَرِيمُ، فَتَقَلَّ الْأَلْفَاظُ مِنْ مِصْمَارٍ إِلَى مِصْمَارٍ، فَغَدَوْنَا نَقْفُ عَلَى دِلَالَتَيْنِ لِلْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ، أُولَاهُمَا لُغَوِيَّةٌ مُتَقَادِمَةٌ، وَثَانِيَتُهُمَا شَرْعِيَّةٌ حَادِثَةٌ، وَقَدْ عَرَّجَ عَلَى هذه الظَّاهِرةِ ابْنُ قُتَيْبَةَ، جَانِحًا إِلَى إِقَامَةِ بَيِّنٍ الْمَعْنَى اللَّغَوِيِّ الْمُتَقَادِمِ، وَالْمَعْنَى الشَّرْعِيَّ الْحَادِثِ؛ إِذْ إِنَّ الْإِسْلَامَ الْكَرِيمَ بِمُصْطَلَحَاتِهِ الْجَدِيدَةِ قَدْ أَثَّرَ كَثِيرًا فِي انْزِيَاكِ الْأَلْفَاظِ عَنْ دِلَالَتِهَا إِلَى الْحَدِّ الَّذِي أَصْبَحَ فِيهِ الْفَرْعُ أَصْلًا، وَالْأَصْلُ فَرْعًا، وَقَدْ تَحَدَّثَ ابْنُ قُتَيْبَةَ عَنِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالتَّيَمُّمِ وَالْوُضُوءِ وَالْفَنُوتِ وَالْكَفْرِ⁽⁹⁶⁾، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ أَحَادِيثُ نَبَوِيَّةٌ شَرِيفَةٌ اشْتَمَلَتْ عَلَى بَعْضِ هذه الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَطَوَّرَتْ دِلَالَتُهَا فَعَدَّتْ حَمَالَةً لِمَعْنَيْنِ يَتَجَاوَرَانِ وَلَا يَتَدَافِعَانِ فِي الْمُعْجَمِ الْعَرَبِيِّ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ تَقَدَّمَ فَضْلُ بَيَانِ عَنْهُ: "فَإِنْ كَانَ مُفْطَرًّا فَلْيَأْكُلْ، وَإِنْ

⁽⁹⁶⁾ انظر: ابن قتيبة، غريب الحديث، 54-8/1، ومن المظان التي أفردت للتصنيف في الألفاظ الإسلامية

كتاب "الزينة في الكلمات الإسلامية" لأبي حاتم الرازي، ومن المحدثات "التطور الدلالي بين لغة الشعر ولغة القرآن" لعودة أبو عودة.

كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ". وَثَانِي ذَيْنِكَ الْبَاعِثَيْنِ الْعَرِضَيْنِ عَوَامِلُ مَقَرَّةٍ فِي عِلْمِ اللِّسَانِ الْحَدِيثِ، كَالْعَوَامِلِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ وَالْثَقَافِيَّةِ وَالتَّارِيخِيَّةِ وَالنَّفْسِيَّةِ، كُلُّ ذَلِكَ مِمَّا يُؤَدِّنُ بِتَطَوُّرِ دِلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ وَانْزِيَاكِهَا.

وَتَالِثُهَا: رَجْعُ النَّظَرِ فِي تَحَوُّطٍ وَاسْتِدْرَاكِ

وَيَبْقَى حَقًّا عَلَى الْبَاحِثِ، اسْتِكْمَالًا لِمَتَطَلِّبَاتِ هَذِهِ الْمُبَاحَثَةِ، أَنْ يَسْتَقْبَلَ مَا اسْتَدْبَرَ بِتَحَوُّطٍ يَعْقِبُهُ اسْتِدْرَاكٌ، أَمَّا التَّحَوُّطُ فَلَعَلَّهُ مِنَ التَّكْرِيرِ، وَلَكِنَّهُ مِنَ التَّذَكُّرِ، أَنْ يُقَالَ ثَانِيَةً وَثَالِثَةً إِنَّ الْعَرَبِيَّةَ لَيْسَتْ بِدَعَا بَيْنَ اللِّغَاتِ فِي هَذِهِ الْجِهَةِ؛ فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي ثِنْتِي مُفْتَتِحِ هَذَا الْفَصْلِ ِ شِكَايَةُ أَتَتْ مِنْ صَعِيدٍ غَرْبِيٍّ جَارٍ بِهَا سَتِيفِينِ أُولَمَانِ، وَأَزِيدُ عَلَى هَذَا الْمُتَقَدِّمِ نَظَرَ إِبْرَاهِيمِ أَنْيَسِ الْمُتَجَلِّيِّ فِي قَوْلِهِ: "وَكَانَ لِهَذَا أَسْتَاذُ الْأَدَبِ الْإِنْجِلِيزِيِّ يُحَدِّثُنَا مِنْ تِلْكَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي نَظُنُّ أَنَّهَا نَفْهَمُ مَعْنَاهَا، وَيَقُولُ لِطِلَّابِهِ إِنَّنِي لَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ فِي أَدَبِ "شَكْسْبِير" مِنْ تِلْكَ الْأَلْفَاظِ الْغَرِيبَةِ الَّتِي لَمْ تُصَادَفُوهَا فِي نُصُوصٍ أُخْرَى، أَوْ لَمْ تَسْمَعُوا بِهَا مِنْ قَبْلُ، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ مِنْ تِلْكَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي لَا تَزَالُ تَشِيعُ بِصُورَتِهَا الْقَدِيمَةِ فِي الْأَدَبِ الْإِنْجِلِيزِيِّ الْحَدِيثِ، وَالَّتِي يَخْطُرُ فِي أَذْهَانِكُمْ لِأَوَّلِ وَهْلَةٍ أَنْ دِلَالَتَهَا وَاضِحَةٌ مَأْلُوفَةٌ لَكُمْ جَمِيعًا، فَهِيَ مَحْمِلُ الزَّلَلِ وَالْخَطَأِ، لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْهَا قَدْ تَطَوَّرَتْ دِلَالَتُهَا، وَتَغَيَّرَتْ مَعَ الزَّمَنِ، أَمَّا الْأُولَى فَأَمْرُهَا هَيْئٌ لَا تُكَلِّفُكُمْ سِوَى الْبَحْثِ عَنْهَا فِي مَظَاهِرِهَا، وَالْوَقُوفِ عَلَى مَعْنَاهَا"⁽⁹⁷⁾. أَمَّا الْاسْتِدْرَاكُ فَمَضْمُونُهُ أَنْ أَثَّرَ اسْتِشْرَافُ التَّطَوُّرِ الدَّلَالِيِّ لَيْسَ مَقْصُورًا عَلَى التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ، أَوْ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ، بَلْ هُوَ مَطْلَبٌ يُعْضُضُ عَلَيْهِ بِالنَّوَاجِذِ أَنْ وَلُوجِ اللَّاحِقِ فِي كُلِّ نَصٍّ يَنْتَسِبُ إِلَى السَّابِقِ.

وَرَابِعُهَا: تَلَمُّسُ الْعِلَاقَةِ بَيْنَ التَّطَوُّرِ الدَّلَالِيِّ وَالْمَجَازِ

إِنَّ بَابَ الْقَوْلِ عَلَى هَذَا الْمَبْحَثِ؛ مَبْحَثُ التَّطَوُّرِ الدَّلَالِيِّ عَامَّةً، يَتَّصِلُ بِنَسْبِ حَمِيمٍ إِلَى مَطْلَبِ بِلَاغِيٍّ عَنَوَانُهُ الْمَجَازُ، وَلَيْسَ يَذْهَبُ بِالْقَارِئِ الظَّنَّ ثَانِيَةً وَثَالِثَةً إِلَى أَنَّ الْبَاحِثَ يَوْمِيٌّ إِلَى دَرَسِ الْبِلَاغَةِ؛ ذَلِكَ أَنَّ تَطَوُّرَ الدَّلَالَةِ قَدْ كَانَ مَجَازًا حَيًّا لِحِظَةٍ وَقُوعِهِ، وَلَكِنْ سِيرُورَتُهُ، وَتَطَاوُلُ الْعُمُرِ بِهِ، وَغَلْبَتُهُ إِنَّ عَلَى صَعِيدِ الشَّفَاهِ، أَوْ عَلَى صَعِيدِ الْأَقْلَامِ؛ كُلُّ ذَلِكَ أَفْضَى بِهِ إِلَى أَنْ يَلْحَقَ بِرُكْبِ الْحَقِيقَةِ، وَلَنَا أَنْ نَسْتَرْفِدَ فِي هَذَا الْمَقَامِ قَوْلَهُ مَأْثُورَةً تُنْسَبُ إِلَى ابْنِ جَنِّيٍّ، وَهِيَ ذَاهِبَةٌ إِلَى أَنَّ الْمَجَازَ إِذَا كَثَرَ لَحَقَ بِالْحَقِيقَةِ، فَلَيْسَ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ إِنَّ دِلَالَةَ "الْكَفَرِ" الْيَوْمَ

(97) إِبْرَاهِيمُ أَنْيَسِ، دِلَالَةُ الْأَلْفَاظِ، 123.

مَجَازِيَّةً، وَإِنَّ "الصَّلَاةَ"، وَ"الْوُضُوءَ" كَذَلِكَ أَمْرُهُمَا، بَلِ الْأَمْرُ بِالضَّدِّ، وَلَعَلَّ الْقَوْلَ الْفَصْلَ مِنْ وَجْهَةٍ ثَانِيَةٍ- يَكُونُ فِي اسْتِرْفَادِ بَعْضِ الْأَنْظَارِ اللَّسَانِيَّةِ الْحَدِيثَةِ الدَّاهِيَةِ إِلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبٍ فِي تَقْسِيمِ الْمَجَازِ، فَقَدْ مُيِّزَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ أَوَّلُهَا الْمَجَازُ الْحَيُّ، وَثَانِيهَا الْمَجَازُ الْمَيِّتُ، وَثَالِثُهَا النَّائِمُ الَّذِي يَتَرَدَّدُ بَيْنَ بَيِّنٍ (98)، وَكُلُّ ذَلِكَ الْمَخُوضِ فِيهِ فِي هَذِهِ الْمُبَاحَثَاتِ مِمَّا يَنْتَسِبُ إِلَى الْمَجَازِ الْمَيِّتِ.

وْخَامُسُهَا: تَلَمَّسُ الْمُنَاسِبَةِ بَيْنَ الْمَعْنَى الْمُتَقَادِمِ وَالْحَادِثِ

وَلَيْسَ يَزِيدُ بِالْقَارِي الظَّنُّ أَنَّ أَمْرَ تَطَوُّرِ الدَّلَالَةِ مُلْقَى عَلَى عَوَاهِنِهِ، سَائِرُ كَيْفَمَا اتَّفَقَ، بَلِ الْأَمْرُ بِالضَّدِّ، فَلَهُ أَشْكَالٌ وَأَعْرَاضٌ مَخْصُوصَةٌ تُعَوِّفُ عَلَيْهَا فِي الْأَنْظَارِ اللَّسَانِيَّةِ الْمُحَدَّثَةِ، كَالْتَّعْمِيمِ، وَالتَّخْصِصِ، وَالْإِنْتِقَالِ، وَالْإِنْحِطَاطِ، وَالْإِرْتِقَاءِ، وَلَيْسَ تَمَّ بُدُّ مِنْ مُنَاسِبَةٍ بَيْنَ الْمَعْنَى الْمُتَقَادِمِ وَالْحَادِثِ، وَلَعَلَّ هَذَا قَدْ وُصِمَ فِي الْبَلَاغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِالْمُنَاسِبَةِ؛ إِذْ إِنَّ الْمَجَازَ هُوَ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ أَوَّلًا لِمُنَاسِبَةٍ بَيْنَهُمَا (99)، وَبِعِبَارَةِ الْكُفَوِيِّ الدَّالَّةِ عَلَى "الْوَصْلِ" فِي تَعْرِيفِ الْمَجَازِ: "هُوَ اسْمٌ لِمَا أُرِيدَ بِهِ غَيْرُ مَوْضِعِهِ لِاتِّصَالِ بَيْنَهُمَا" (100)، وَالْمُنَاسِبَةُ تِلْكَ، أَوْ الْإِتِّصَالُ ذَاكَ، هُوَ حَلْفَةٌ وَصَلِ جَامِعَةٌ بَيْنَ الدَّلَالَةِ الْمُتَقَادِمَةِ وَالدَّلَالَةِ الْحَادِثَةِ، وَلَعَلَّ هَذَا يُفْضِي إِلَى الْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ الْقُدَمَاءَ كَانُوا قَدْ التَفَتُوا إِلَى مَلْحَظِ التَّطَوُّرِ الدَّلَالِيِّ التِّقَاتَا مُعْجَبًا دَالًّا إِنَّ بِالْمِثَالِ، وَإِنْ بِالتَّنْظِيرِ، وَفِي مُصَنَّفَاتِهِمْ مَا يَوْمِيٌّ بَأَنَّ لَدَيْهِمْ مَجْمُوعًا مُتَكَثِّرًا مِنَ الْمُثَلِّ التِّي نَبَّهُوا عَلَى تَطَوُّرِهَا أَوْ مَجَازِيَّتِهَا فِي عَهْدِهَا السَّابِقِ.

لِنَرْجِعِ النَّظَرَ فِي قَوْلِ ابْنِ قُتَيْبَةَ: "وَالْعَرَبُ تَسْمِي الشَّيْءَ بِاسْمِ الشَّيْءِ إِذَا كَانَ مُجَاوِرًا لَهُ، أَوْ كَانَ مِنْهُ بِسَبَبٍ عَلَى مَا بَيَّنْتُ لَكَ فِي بَابِ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ غَيْرِهِ" (101). وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ فِي سِيَاقٍ آخَرَ: "فَالْعَرَبُ تَسْتَعِيرُ الْكَلِمَةَ فَتَضَعُهَا مَكَانَ الْكَلِمَةِ إِذَا كَانَ الْمُسَمَّى بِهَا بِسَبَبٍ مِنَ الْآخَرِ أَوْ مُجَاوِرًا لَهَا أَوْ مُشَاكِلًا" (102)، وَقَوْلِ ابْنِ السَّيِّدِ: "كَمَا يُسَمَّى الشَّيْءُ بِاسْمِ الشَّيْءِ إِذَا كَانَ مِنْهُ بِسَبَبٍ" (103)، وَقَوْلِ ابْنِ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ: "فَاسْتَعْمَلُوا لَفْظَ السَّبَبِ فِي مَوْضِعِ الْمُسَبَّبِ

(98) أحمد مختار عمر، علم الدلالة، 242.

(99) انظر: ابن أبي الإصبع، بديع القرآن، 176.

(100) الكفوي، الكليات، 804.

(101) ابن قتيبة، أدب الكاتب، 23.

(102) ابن قتيبة، تأويل مشكل القرآن، 135.

(103) ابن السيد، الاقتضاب، 27/2.

حتى صار به أشهر⁽¹⁰⁴⁾. وهذا ابنُ دُرَيْدٍ في جَمَهْرَتِهِ يَعْقِدُ بَابًا مَوْسُومًا "بالاستعارات"، وقد عرَّج فيه على انتقالِ دلالاتِ الألفاظ، كتطورِ دلالةِ المَجْدِ والعَقِيْقَةِ والرَّكْضِ⁽¹⁰⁵⁾. وهذا ابنُ فارسٍ يَعْقِدُ بَابًا في "أصولِ أسماءِ قيسٍ عليها وألحقَ بها غيرها"⁽¹⁰⁶⁾. وهذا أبو حاتمِ الرازي يَتَتَبُعُ في "الزَّيْنَةُ" كلماتٍ إسلاميةً منقولةً، ملتبسًا الخِطَ الذي يَنْتَظِمُ عِقدَ المَعْنِيَيْنِ: القَدِيمِ والحَادِثِ.

وقَرِيبٌ مِنْ هذا تَعْرِيجُ الغَزَالِيِّ على المَعَانِي المنقولة، كأنْ يُنْقَلَ اللَّفْظُ مِنْ مَوْضوعِهِ إلى مَعْنَى آخَرَ، ويُستَعْمَلُ المَنْقُولُ في العلومِ كُلِّهَا لِمَسِيسِ الحَاجَةِ إليها؛ إذ واضعُ اللُّغَةِ لَمَّا لَمْ يَتَحَقَّقْ عِنْدَهُ جَمِيعُ المَعَانِي، لَمْ يُفَرِّدْهَا بِالأَسَامِي، فَاضْطَرَّ غَيْرُهُ إلى التَّنْقِلِ⁽¹⁰⁷⁾.

وَسَادُسُهَا: الْفَاتِحَةُ بَعْدَ هَذِهِ الْخَاتِمَةِ

إنَّ المَقَامَ في هذه الخاتمةِ الفاتحةِ لا يَتَّسِعُ للتَّعْرِيجِ على بَوَاعِثِ التَّطَوُّرِ الدَّلَالِيِّ، فَهِيَ مِنْ وَجْهَةٍ أُولَى - غَدَتْ سَائِرَةً مَبْسُوطَةً في مُصَنَّفَاتٍ مَنْ يَتَسَنَّمُونَ أَسْنِمَةً بَحْثِ التَّطَوُّرِ الدَّلَالِيِّ، وَهِيَ - مِنْ وَجْهَةٍ ثَانِيَةٍ - مَعْرُوفَةٌ ذَائِعَةٌ، فَتَمَّ بَوَاعِثُ اجْتِمَاعِيَّةٍ وَلِغَوِيَّةٍ وَتَارِيخِيَّةٍ وَنَفْسِيَّةٍ⁽¹⁰⁸⁾، وَلَكِنَّ الَّذِي أَرْغَبُ فِي الإِلِمَاحِ إِلَيْهِ مَقُولَةُ لِلجَاحِظِ فِي "البَيَانِ" مَفَادُهَا: "ثُمَّ اَعْلَمَ -حَفَظَكَ اللهُ أَنْ حُكْمَ المَعَانِي خِلَافُ حُكْمِ الأَلْفَافِ؛ لِأَنَّ المَعَانِي مَبْسُوطَةٌ إِلَى غَيْرِ غَايَةٍ، وَمُمْتَدَّةٌ إِلَى غَيْرِ نِهَائِيَّةٍ، وَأَسْمَاءُ المَعَانِي مَقْصُورَةٌ مَعْدُودَةٌ، وَمُحْصَلَةٌ مَحْدُودَةٌ"⁽¹⁰⁹⁾، وَفِي "المُزْهَرِ" عِبَارَةٌ مُضَارَعَةٌ لِعِبَارَةِ الجَاحِظِ يَذْهَبُ فِيهَا إِلَى التَّقْرِيرِ بِوُجُودِ المُشْتَرَكِ اللَّفْظِيِّ فِي العَرَبِيَّةِ، وَمَفَادُهَا عِنْدَهُ أَنَّ المَعَانِي غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ، وَأَنَّ الأَلْفَافَ مُتَنَاهِيَةً⁽¹¹⁰⁾.

وَبِمُكْنَةِ البَاحِثِ أَنْ يُفَسِّرَ التَّطَوُّرَ الدَّلَالِيَّ عَامَةً بِالرُّكُونِ إِلَى هَذِهِ الْحِجَّةِ الدَّامِغَةِ الْمُعْجِبَةِ، فَالْأَلْفَافُ مُتَنَاهِيَةٌ قَدْ تُجْمَعُ فِي سِفْرِ يُحْصِيهَا عَدَدًا، وَلَكِنَّ المَعَانِي غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ، فَتَمَّ مَعَانٍ

⁽¹⁰⁴⁾ ابن الأثير، النهاية، 357/4.

⁽¹⁰⁵⁾ انظر: ابن دريد، الجمهرة، 433/3.

⁽¹⁰⁶⁾ انظر: ابن فارس، الصحابي، 96.

⁽¹⁰⁷⁾ الغزالي، معيار العلم، 87.

⁽¹⁰⁸⁾ انظر: أولمان، دور الكلمة، 159 - 162.

⁽¹⁰⁹⁾ الجاحظ، البيان، 76/1.

⁽¹¹⁰⁾ انظر: السيوطي، المزهر، 369/1.

تَتَخَلَّقُ كُلَّ يَوْمٍ، وَأُخْرَى تَمُوتُ، وَثَالِثَةٌ تُبْعَثُ وَتُتَشَرُّ، وَالفِكرُ فِي حَرَكَةٍ دَائِمَةٍ مُتَوَثِّبَةٍ، وَالحَيَاةُ وَمَظَاهِرُهَا فِي تَبَدُّلٍ وَتَغْيِيرٍ، وَلَا يَبْقَى عَلَى حَالٍ حَالٍ إِلَّا مُغَيَّرُ الحَالِ، وَهَذَا كُلُّهُ يَنعَكِسُ انْعِكَاسًا مِرَاوِيًّا عَلَى اللُّغَةِ، وَلَسْتُ أَعْنِي العَرَبِيَّةَ بِالتَّخْصِصِ، فَلَيْسَتْ فِي نَجْوَةٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بَدْعًا بَيْنَ أَخَوَاتِهَا فِي هَذَا المُلْحَظِ.

وَالْحَقُّ أَنَّ المَرَّةَ إِذَا مَا نَظَرَ إِلَى الأَلْفَاظِ فَإِنَّهُ سَيَجِدُ أَنَّ لِسِيرورةِ العَرَبِيَّةِ عِبرَ الزَّمَانِ سُهْمَةً جَلِيَّةً فِي وَقُوعِ تَرَاخٍ بَيْنَ اللَّفْظِ وَدَلَالَتِهِ إِلَى حَدِّ الإِيْهَامِ فِي مَوَاضِعَ، وَفِي نَقْلِ مَعْنَى مِنْ مَجَالٍ لآخرَ، وَهُنَا يَأْتِي دَوْرُ مَطْلَبِ عَزِيزٍ لاسْتِجْمَاعِ دِلالاتِ الكَلِمَةِ الواحِدَةِ: إِنَّهُ المَعْجَمُ اللُّغَوِيُّ التَّارِيخِيُّ الَّذِي يَسِيحُ القَائِمُونَ عَلَيْهِ وَالكَلِمَةُ عِبرَ العُصُورِ مُسْتَخْرِجِينَ دِلالاتِهَا مِنْ بُطُونِ المَظَانِّ اللُّغَوِيَّةِ وَالأَدْبِيَّةِ وَالفِقْهِيَّةِ، مُقْتَنَصِينَ تَطَوُّرَهَا وَأَطْوَارَهَا، مُتَتَبِعِينَ دِلالاتِهَا فِي ضَوْءِ السِّيَاقَاتِ المُتَنَوِّعَةِ، وَصُولاً بِهَا إِلَى آخِرِ اسْتِعْمَالِ لَهَا، وَقَدْ كَفَانِي مُؤَنَةُ الحَدِيثِ عَنْ هَيْئَةِ هَذَا المَعْجَمِ وَوصْفِهِ المُسْتَشْرِقُ "أَوْغَسْتُ فَيْشِرَ"؛ إِذْ أَرَسِي فِي مُقَدِّمَةِ مَعْجَمِيهِ الَّذِي لَمْ يَرَ النُّورَ أُسُسَهُ وَبُنْيَتَهُ، مُشِيرًا إِلَى أَنَّ مَوَادَّهُ سَتُعْرَضُ مِنْ جَوَانِبَ مُتَبَايِنَةٍ كَالتَّارِيخِيَّةِ، وَالاِشْتِقَاقِيَّةِ، وَالتَّصْرِيفِيَّةِ، وَالنَّحْوِيَّةِ، وَالأَسْلُوبِيَّةِ، وَلَسْتُ أَنْسَى الإِشَارَةَ إِلَى سَفَرِ كَبِيرِ الجَرَمِ، عَظِيمِ القَدْرِ، عُنْوَانُهُ "المَعْجَمُ العَرَبِيُّ التَّارِيخِيُّ"، يَقَعُ فِيما يَزِيدُ عَلَى خَمْسِ مِائَةِ صَفْحَةٍ تُعْرَجُ عَلَى هَيْئَةِ هَذَا المَعْجَمِ الَّذِي نَرْنُو إِلَيْهِ وَفِي أَنْفُسِنَا كَثِيرٌ مِنَ التَّطَلُّبِ وَالتَّشَوُّقِ⁽¹¹¹⁾، وَلَكِنْ:

تَرْجُو النِّجَاةَ وَلَمْ تَسْلُكْ مَسَالِكَهَا إِنَّ السَّفِينَةَ لَا تَجْرِي عَلَى الْيَبَسِ

(111) لمزيد معرفة بالمعجم اللغوي التاريخي انظر: فيشر، أوغست، المعجم اللغوي التاريخي، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1967م، 5-25، وانظر: عبد المنعم محمد، المعجم اللغوي التاريخي: مفهومه، وظيفته، محتواه، من وقائع الندوة التي نظمتها جمعية المعجمية العربية، تونس، 1989م، 159-186.

ثبت المصادر والمراجع

- إبراهيم أنيس، دلالة الألفاظ، ط6، دار المعارف، القاهرة، 1986م.
- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات (606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق أحمد الزاوي ومحمود الطناحي، دار الفكر، بيروت، 1963م.
- أحمد بن حنبل (241هـ)، مسند الإمام أحمد، دار صادر، بيروت، د.ت.
- أحمد مختار عمر، أخطاء اللغة العربية المعاصرة عند الكتاب والإذاعيين، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 1991م.
- أحمد مختار عمر، علم الدلالة، ط3، عالم الكتب، القاهرة، 1992م.
- أبو الخضر منسي، حول الغلط والفصح، مكتبة دار العروبة، القاهرة، 1963م.
- الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد (370هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق عبدالسلام هارون، مراجعة على النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، 1964م.
- أسعد داغر، تذكرة الكاتب، مكتبة العربي، ط1، القاهرة، 1923م.
- إسماعيل عمايرة، تأصيل الجذور اللغوية في المعجم العربي: في سبيل معجم تاريخي للعربية، مجلة الدراسات الإسلامية والعربية، بلومنتون، إنديانا، أميركا (منشور في كتابه: تطبيقات في المناهج اللغوية، دار وائل، عمان، 2000م).
- إسماعيل عمايرة، نمو الجذور اللغوية، في سبيل معجم تاريخي للعربية، مجلة دراسات، مج 26-2، الجامعة الأردنية، 1999م، 518-544.
- الأنباري، أبو بكر محمد بن القاسم (328هـ)، الأضداد، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت، 1987م.
- الأنباري، أبو بكر محمد بن القاسم (328هـ)، الزاهر في معاني كلمات الناس، تحقيق حاتم الضامن، ط2، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 1989م.
- أولمان، ستيفين، دور الكلمة في اللغة، ترجمة كمال بشر، ط1، مكتبة الشباب، القاهرة، 1962م.

- بالمر، ف.ر، علم الدلالة: إطار جديد، ترجمة صبري السيد، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1992م.
- البلخي، مقاتل بن سليمان (150هـ)، الأشباه والنظائر في القرآن الكريم، تحقيق عبد الله شحاته، ط2، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1994م.
- التبريزي، أبو زكريا يحيى بن علي (502هـ)، تهذيب إصلاح المنطق، ط1، تحقيق فوزي عبد العزيز مسعود، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1986م.
- الثعالبي، أبو منصور عبد الملك بن محمد (430هـ)، فقه اللغة وسر العربية، تحقيق مصطفى السقا وآخرين، ط3، دار الفكر، القاهرة (د.ت).
- الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر (255هـ)، البيان والتبيين، تحقيق عبدالسلام هارون، ط2، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1960م.
- جاسر أبو صفية، الجدل السائد حول التصحيح اللغوي، بحث قدم في ندوة "مجادلة السائد في اللغة والأدب والفكر، الجامعة التونسية، شباط، 1996م.
- الجواليقي، أبو منصور موهوب بن أحمد (539هـ)، تكملة إصلاح ما تغلط فيه العامة، تحقيق عبد الحفيظ القرني، (مطبوع مع كتاب درة الغواص)، دار الجيل، بيروت، ومكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، 1996م.
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (393)، الصحاح، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1956م.
- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن (597هـ)، تقويم اللسان، تحقيق عبد العزيز مطر، ط1 دار المعرفة، القاهرة، 1966م.
- جيرو، بيير، علم الدلالة، ترجمة منذر عياشي، ط1، دار طلاس، دمشق، 1992م.
- الحريري، أبو محمد القاسم بن علي (516هـ)، درة الغواص في أوهام الخواص، تحقيق عبد الحفيظ القرني، دار الجيل، بيروت، ومكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، 1996م.
- حلمي خليل، الكلمة: دراسة لغوية معجمية، ط2، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1992م.
- خالد قوطرش، وعبد اللطيف الأرنؤوط، الأخطاء السائرة في اللغة العربية، مطابع ابن زيدون، دمشق، 1966م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث (275هـ)، سنن أبي داود، إعداد عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1997م.

- ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن (321هـ)، جمهرة اللغة، ط1، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، 1345هـ.
- الرازي، أبو حاتم أحمد بن حمدان (322هـ)، كتاب الزينة في الكلمات الإسلامية العربية، تحقيق حسين بن فيض الله الهمذاني، (د.ن)، القاهرة، 1957م.
- الراغب، أبو القاسم حسين بن محمد (502هـ)، معجم المفردات في غريب القرآن، تحقيق إبراهيم شمس الدين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.
- رمضان عبد التواب، التطور اللغوي: مظاهره وعلاؤه وقوانينه، ط2، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1990م.
- رمضان عبد التواب، لحن العامة والتطور اللغوي، ط1، (د.ن)، القاهرة، 1967م.
- الزبيدي، أبو بكر محمد بن الحسن (379هـ)، لحن العوام، تحقيق رمضان عبد التواب (د.ن)، القاهرة، 1964م.
- الزبيدي، السيد محمد مرتضى (1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، ط1، دار ليبيا، بنغازي، 1306هـ.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله (794هـ)، البرهان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الجيل، بيروت، 1987م.
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر (538هـ)، أساس البلاغة، دار الفكر، بيروت، 1989م.
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر (538هـ)، الفائق في غريب الحديث، تحقيق علي البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، بيروت، 1993م.
- السجستاني، أبو بكر محمد بن عزيز (330هـ)، نزهة القلوب في تفسير القرآن العزيز، تحقيق يوسف المرعشلي، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1990م.
- ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (244هـ)، إصلاح المنطق، تحقيق أحمد شاكر وعبد السلام هارون، ط2، دار المعارف، القاهرة، 1956م.
- ابن السيد، عبد الله بن محمد البطليوسي (521هـ)، الاقتضاب في شرح أدب الكتاب، تحقيق مصطفى السقا وحامد عبد المجيد، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 1990م.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (911هـ)، المزهرة في علوم اللغة وأنواعها، تحقيق محمد أحمد جاد المولى وعلي البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، القاهرة، (د.ن).

- الشريشي، أبو العباس أحمد بن عبد المؤمن(619هـ)، شرح مقامات الحريري، وضع حواشيه إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م.
- عبد المنعم محمد، المعجم العربي التاريخي: مفهومه، وظيفته، محتواه، وقائع الندوة التي نظمتها جمعية المعجمية العربية، تونس، 14/7/1989م.
- عودة أبو عودة، التطور الدلالي بين لغة الشعر ولغة القرآن، ط1، مكتبة المنار، الزرقاء، 1985م.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد(505هـ)، المستصفى من علم الأصول، تحقيق إبراهيم رمضان، دار الأرقم، بيروت، 1994م.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد(505هـ)، معيار العلم، تحقيق سليمان دنيا، دار المعارف، القاهرة، 1969م.
- ابن فارس، أحمد بن فارس(395هـ)، الصحابي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، تحقيق عمر الطباع، ط1، مكتبة المعارف، بيروت، 1993م.
- ابن فارس، أحمد بن فارس(395هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، ط1، دار الجيل، بيروت، 1991م.
- الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب(817هـ)، القاموس المحيط، ط1، المؤسسة العربية للطباعة، بيروت، (د.ت.).
- فيشر، أوغست، المعجم اللغوي التاريخي، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1967م.
- ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم(276هـ)، أدب الكاتب، شرح على فاعور، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م.
- ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم(276هـ)، تأويل مشكل القرآن، تحقيق السيد أحمد صقر، المكتبة العلمية، بيروت، 1973م.
- ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم(276هـ)، غريب الحديث، دراسة رضا السويسي، الدار التونسية، تونس، 1979م.
- الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى(1094هـ)، الكليات، تحقيق عدنان درويش، ومحمد المصري، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993م.
- الإمام مالك بن أنس(179هـ)، الموطأ، صححه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1951م.

- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم(711هـ)، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت(د.ت).
- مهدي عرار، أثر استشراف التطور الدلالي في فهم النص القرآني: نماذج جزئية وموجهات كلية، مجلة مجمع اللغة العربية الأردني، عمان، الأردن، العدد 67، 2004.
- مهدي عرار، التطور الدلالي بين الإشكال والأشكال والأمثال، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.
- مهدي عرار، ظاهرة اللبس في العربية: جدل التواصل والتفصيل، ط1، دار وائل، عمان، 2003م.
- مهدي عرار، قضية التطور الدلالي بين الإنكار والإثبات ومنهج الحل، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، 2000م.
- ناصر الدين الأسد، العشرينات والعشرينيات، مجلة مجمع اللغة العربية الأردني، م1، ع1978م.
- نهاد الموسى، اللغة العربية وأبناؤها: أبحاث في قضية الخطأ وضعف الطلبة في اللغة العربية، ط2، مكتبة وسام، عمان، 1990م.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف(676هـ)، شرح صحيح مسلم، دار المعرفة، بيروت، 2000م.
- الهروي، القاسم بن سلام(224هـ)، غريب الحديث، تحقيق حسين محمد شرف، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1984م.
- الهيتمي، نور الدين علي بن أبي بكر الهيتمي(807)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م.